أقوم السنن

في نقض تقسيم البدع إلى سيء وحسن



بقلم
الشيخ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

تقديم وإعداد
الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف

أقوم السنن

في نقض تقسيم البدع إلى سيئ وحسن

بقلم
الشيخ الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب

تقديم وإعداد
الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف

دار الأرقم
سورية ـ حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

أقوم السنن

في نقض تقسيم البدع
إلى سيئ وحسن

بقلم: الشيخ الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب

تقديم وإعداد: الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف

عدد الصفحات : ١٠٤
قياس الصفحة : ١٧ / ٢٤ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

يطلب من الدكتور
مسلم محمد جودت اليوسف
سورية حلب هـ ٢٢٦٨٤٣٦ ـ ٢٢٦٢٣٤٦

موافقة وزارة الأعلام
رقم: ٧٨٩١٩
تاريخ: ٣١ / ١ / ٢٠٠٥

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

التقـديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هـادي لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لــه ، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله ...[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

---

(١) هذه الخطبة تسمى عند أهل العلم بخطبة الحاجة، وهـي تشـرع بـين يـدي كـل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو مقدمة كتاب ... إلخ .

أما بعد :

قال الإمام الشاطبي ـ عليه رحمة الله ـ معرفاً البدعة بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[1].

و عرفها الإمام الصنعاني ـ عليه رحمة الله ـ بأنها: الذهاب إلى قول لم يدل عليه دليل)[2].

و صحيح أن الشرائع الربانية كانت وستبقى بفضل الله تعالى حية في قلوب المؤمنين ، ظاهرة على الحق على الرغم من أن المظهر الغالب ، في هذا العصر ، تتمثل فيه بوضوح المخالفة ويبدو فيه من دون شك الانفصال عن دين الله تعالى .

فقد أخرج البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ـ ﷺ ـ (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف[3] الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن) [4].

---

(١) الاعتصام للشاطبي، ج ٣٧/١ .

(٢) القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، ص ٣٢ .

(٣) شعف الجبال: رؤوسها وشعفة كل شيء أعلاه . قال الأخفش: الشعف أطراف الجبال وظهورها.انظر التمهيد لابن عبد البر، ج١١/ ٢١٩ـ٢٢٠.

(٤) رواه البخاري في باب: من الدين الفرار من الفتن برقم ١٩.ج١٥/١.مسند الإمام أحمد،ج٦/٣ برقم ١١٠٤٦ .سنن أبي داود باب ما يرخص فيه من البداوة من الفتنة .سنن النسائي باب الفرار من الدين من الفتن برقم ٥٠٣٦. سنن ابن ماجه،ج١٣١٧/٢ باب العزلة برقم ٣٩٨٠ . موطأ الإمام مالك ج٩٧٠/٢ باب في أمر الغنم برقم ١٧٤٤.

و قد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على حذر وخشية من أن يطالهم أمثال هذا الزمان ، وكان الواحد منهم يكره العودة إلى الشر بعدما أدرك الخير كراهته أن يلقى في النار فيحرم من رضوان الله تعالى ومن جنات النعيم !

أخرج الشيخان [1] عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت: يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ . قال: نعم . قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ . قال: نعم وفيه دخن . قلت: وما دخنه ؟ قال: قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ . قال: نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت: يا رسول الله صفهم لنا . قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ . قال: تلزم جماعة المسلمين ، وإمامهم . قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟! قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[2].

إنها الفتن ـ إذن !! ـ تتوالى على الأمة ودينها لتنال من البقية الباقية من أهل هذه القبلة ، وكلما اشتدت الفتن ازدادت معالم الغربة وضوحاً ، وكان على المؤمنين بدين الله ووعده الصبر والثبات حتى يأتي نصر الله وإن نصر الله قريب .

---

(١) الإمام البخاري والإمام مسلم .

(٢) رواه البخاري في باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ج٦/٢٥٩٥ برقم ٦٦٧٣. ورواه مسلم في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج٣/١٤٧٥ برقم ١٨٤٧.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٤].

روى مسلم والترمذي وغير واحد عمن صحب النبي - ﷺ - قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء . قيل: من هم يا رسول الله ؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس)(١).

وهذه الغربة المذهلة المتمثلة بالبدع والمبتدعة التي بدأت خيوطها تحاك بعد عصر صدر الإسلام مباشرة ، ولا زالت هذه البدع تترابط وتتشابك حتى اختلت خطواتنا وزاغت أبصارنا وتلعثمت ألسنتنا ، فنسينا لغتنا ، وأهملنا قرآننا وسنة نبينا ، فركضنا مع الراكضين ، وزحفنا خلف الزاحفين ، فغلبنا مع المغلوبين .

تاهوا فتهنا ، ضاعوا فضعنا ، شلت أطرافنا ، ونشفت أقلامنا ، وتعفنت جروحنا ، خططوا فنفذنا ، ابتدعوا فاعتقدنا ، قالوا فسمعنا وحفظنا وما بقي صفة من أوصاف المهزومين إلا ونسبت إلينا .

و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...

روى البخاري في كتاب الصلاة عن أم الدرداء قالت: دخل عليّ أبو

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب: أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ج١/١٣٠برقم ١٤٤.والترمذي باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج٥/١٨.وابن ماجه برقم ٣٩٨٧ج٢/١٣٢٠.مسند الإمام أحمد برقم ٣٧٨٧ج١/٣٩٨.وانظر صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني برقم ١٥٨١ج١/٣٢٨.وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٧٣ مج٣/٢٦٧.

الدرداء مغضباً ، فقلت لـه: مالك ؟ فقال: (والله ما أعرف فـيهم شـيئاً مـن أمر محمد ﷺ ، إلا أنهم يصلون جميعاً) . وسأله رجل ، فقال: رحمك الله لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن فيه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، ثم قال: (وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه) [1].

هذا قول من صحب رسول الله - ﷺ - ، في حال قوم أقلهم من رأى رسول الله ﷺ ، فماذا يقول لـو أدرك زمنـاً خمـدت فيـه جـذوة الاتبـاع ، وراجت فيه سلعة الابتداع ، والأهواء بعد طول كساد ؟!

لقد تأمـل خـاتم الحفـاظ ابـن حجـر العسـقلاني - رحمـه الله - هـذا الحديث في الفتح ، فكان من فتوحـه قولـه: وكـأن ذلـك صـدر مـن أبي الدرداء فـي أواخر عمره ، وكان ذلك في أواخـر خلافـة عثمـان ، فياليـت شعري ، إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الـدرداء ، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات ، إلى هذا الزمان؟)[2].

و قد كان صحب النبي - ﷺ - يبكون حنيناً إلى السـنة ، وهـي فـيهم أعز ما تكون ، وخوفاً من البدعة ، وهي عنهم أبعد ما تكون ...

قال الزهري كما في الصحيح: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ، فقلت له: ما يبكيك ؟

فقال: (ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قـد ضيعت) . وفي لفظ: (ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسـول الله - ﷺ - إلا أنكرته اليوم) . [3]

---

(١) صحيح البخاري باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم ٦٢٢،ج ١/ ٢٣٢.

(٢) فتح الباري، ج٢/١٣٨.

(٣) الأحاديث المختارة، ج٥/ ١٠٣.

هذا كلـه في عهد الصحابة ، وهـم أنقى القلوب سريرة ، وأحفظهـم لشرع الله ، ولو أردنا أن نتتبع حال من بعدهم لرأينا ما تَتَفَطّر لـه الأكبـاد ، من اندثار السنن ، وغياب أهلها ، وقلة المدافع عنها ، وحسـبنا مـن ذلـك قول ميمون بن مهران الذي أورده الشاطبي في " الاعتصام ": لـو أن رجـلاً أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة) [١].

وكاد أن يضيع أهل السنة في زحام البدع والمبتدعة ، وكـادت أشـعة هداهم أن تحجب بسحب الشـبه والأهـواء ودعاتهمـا ، ورحـم الله سـفيان الثوري إذ قال: (استوصوا بأهل السنة خيراً ، فإنهم غرباء) [٢].

و لما كـان اختفاء السنن واندراس معالمها يفتح الباب على مصراعيه أمام البدع التي تتدفق كالسيل الجـرار علـى العقائــد والعبـادات ، فتفسـد الأصول ، والفروع ، وتشرع المحظور ، وتبطل المشروع .

و من هنا كانت الحاجة الماسة إلى كثير من الأقلام الواعية التي تخط الدراسات والأبحـاث والمقـالات الجـادة الـتي تظهـر وتـدافع عـن السـنة وأهلها ، وتحارب البدعة ودعاتها .

روى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عليه رحمة الله ـ في مجموع الفتاوى: عن يحيى بن يحيى أنه كان يقول: الذب[٣] عن السنة أفضل من الجهاد) [٤].

و كـان شـيخ الإسـلام يقول: (الراد على أهل البدع مجاهد) [٥].

---

(١) الاعتصام ج١/ ٢٦.

(٢) الأمر بالإتباع للسيوطي ص١٣.

(٣) المنع والدفع عن السنة .

(٤) مجموع الفتاوى، ج٤/ ١٣.

(٥) مجموع الفتاوى، ج٤/ ١٣.

و ليس هذا الكلام مطلقاً متروكاً على عواهنه دون ضوابط شرعية تبينه وتظهر ضوابطه ولشيخ الإسلام في الفتاوى كلام حسن في هذا الشأن إذ قال: والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة ، وهو مع النية الحسنة مشكور ظاهراً وباطناً ؛ ووجه شكره ؛ نصره للسنة والدين ، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه .)[1].

و هذا الأمر قرره العلامة ابن قيم الجوزية أيضاً في معرض رده على المعطلة للصفات ، فقال: ما أعظم المصيبة بهذا وأمثاله على الإيمان ، وما أشد الجناية به على السنة والقرآن ، وما أحب جهاده بالقلب واليد واللسان إلى الرحمن ، وما أثقل أجر ذلك الجهاد في الميزان . والجهاد بالحجة واللسان ؛ مقدم على الجهاد بالسيف والسنان ، ولهذا أمر تعالى به في السور المكية حيث لا جهاد باليد ؛ إنذاراً وتعزيراً ، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٢].

و من هذا المنطلق نجد المشاهير من أئمة الهدى ، وأحبار العلم في هذه الأمة يولون هذا الباب اهتمامهم ، ويصبّون في بوتقته جهودهم ، فكثير منهم ألفوا في التصدي للبدع والضلالة والأهواء ، والأكثرون الآخرون أقروهم ، ولم يعرف منهم معارض .

و لذلك كثرت التصانيف والتآليف في إقامة الحجة على المبتدعة المبتعدة عن سبل الهدى ونهج التقى ؛ الذي سار عليه نبي هذه الأمة ، وحواريوه ، وسلفها الأخيار ، وتواصوا به جيلاً بعد جيل حتى صار مقرراً عن أهل السنة أن: (رد الهوى والبدعة ، ونقض الشبهة ، ورفض داعي

---

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٣/٤، ١٤.

الشهوة أصلاً عقدياً متصل العقد في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وأنهم يد على من ناوأهم ، حرب على من عاداهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، فيقوم بهذا الواجب الكفائي من شاء الله من علمائهم ، حتى تحيى السنن ، وينتصر أهلها وتموت البدعة ويخمد حملتها)[١].

و عده السلف واجباً ، لا تبرأ الذمة إلا بأدائه ، قال الإمام أحمد: إذا سكت أنت ، وسكت أنا ، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم)[٢].

فإذا أردنا للإسلام أن يحفظ فلا يضيع ، ولشرائعه أن تصان فلا ينقص منها ، فلنقم بواجب البلاغ المبين عن الله رب العالمين بما وهبنا ومن قوة وحكمة .

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٦٠].

و لعل بحث **(أقوم السنن في نقض تقسيم البدع إلى سيئ وحسن)** للدكتور أحمد نجيب حفظه الله تعالى من الأبحاث القليلة التي أعطت للموضوع حقه من البحث والتحقيق والتدقيق فقد نهج الشيخ حفظه الله تعالى منهج الوسطية الذي أثبته الله لهذه الأمة ، فبذل الوسع في الاسترشاد بأقوال السلف الصالح ؛ من الأئمة الأربعة وغيرهم وتلمس منهجهم وسار على خطاهم مع احترامه للآراء المعتبرة والمقررة من غير إجحاف ولا إسراف .

---

(١) الرد على المخالف للدكتور بكر أبو زيد، ص١٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٨/٢٣١.

كما كان يتحرى في إثبات الأقوال إلى أصحابها والتماس الأعذار لمن يخالفه بالرأي ما وسعه العذر ومادام الخلاف في دائرة المشروع .

و خشية من أن تتشعب بالمؤلف سبل البحث والتصنيف فقد التزم خطة مقتضبة أصل بها المسائل إذ قسم البحث إلى توطئة وعدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : كان في تحرير محل النزاع .

المبحث الثاني : في أقوال أهل العلم في المسألة ، وقد قسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: كان فيمن قال بتقسيم البدع إلى سيئ وحسن .

المطلب الثاني : كان فيمن قال بتقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية .

المطلب الثالث: كان فيمن ذهب إلى ذم البدع جميعاً وأنكر استحسان بعضها .

المبحث الثالث : في الأدلة والشواهد وقد قسمها إلى مطلبين .

المطلب الأول : أورد فيه أدلة القائلين بتحسين بعض البدع .

المطلب الثاني : أورد فيه أدلة القائلين بذم البدع مطلقاً وعدم استحسان شئ منها .

المبحث الرابع : في الموازنة والترجيح بين الأدلة والأقوال ، وقد قسم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول : ناقش فيه الأدلة في عدة مقاصد .

المقصد الأول : ناقش فيه أدلة القائلين بتقسيم البدعة .

أما المقصد الثاني : فناقش فيه أدلة القائلين بعدم تقسيم البدعة .

المطلب الثاني: فقد ناقش فيه أقوال العلماء في تقسيم البدعة .

المبحث الخامس : فكان في الترجيح .

أما المبحث السادس: فقد أورد فيه نتائج وفوائد البحث .

و كان لي شرف إعداد هذا البحث وتخريج آياته وأحاديثه ونصوصه والعناية به وفق التالي:

١ـ خرجت الآيات وبينت مواضعها في المصحف الشريف ووضعت التخريج بجانب الآية .

٢ـ خرجت أحاديث الكتاب تخريجاً مختصراً يفيد المقال والمقام .

٣ـ وثقت ما ورد في الكتاب من نقول وأقوال أهل العلم من مصادرها المعتمدة وبينت رقم الجزء والصفحة .

٤ـ شرحت الألفاظ الغريبة ليكون المبحث سهل منال لجميع القراء على اختلاف ثقافتهم وعلمهم واختصاصهم .

٥ـ عرفت بالمؤلف تعريفاً موجزاً بينت فيه اليسير من حياته العلمية والدعوية المباركة .

نسأل الله العلي القدير أن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين ، وأن يجعل هذا الكتاب في موازين حسنات كاتبه ومعده والساعي لتطبيق ما فيه ، إنه سميع مجيب .

الدكتور مسلم اليوسف

http://saaid.net/ Doat/ moslem

ترجمة الشيخ الدكتور أحمد نجيب

هو الشيخ الداعية الدكتور أبو الهيثم الشهبائي ، المشهور بالشريف ، أحمد عبد الكريم نجيب ، المولود في قرية أطمة محافظة إدلب في سورية.

اشتغل بالعلوم الشرعية والدعوة إلى الله في بلاد المهجر حيث عمل في البوسنة والهرسك كمدير إقليمي لمكاتب مؤسسة الحرمين الخيرية ، وأستاذ متعاون في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو ، والأكاديمية الإسلامية في زينتسا .

وهو الآن متطوع في الدعوة إلى الله تعالى في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وغيرها من بلدان أوربا الشرقية والغربية .

من آثاره العلمية

أ ـ الكتب المطبوعة :

١ـ الإسلام على حلبة الصراع ، نشرته دار المجتمع في جدّة ، عام ١٩٩٢ م

٢ـ جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمّة ، نشرته مكتبة الصحابة في جدّة ، عام ١٩٩٣م

٣ـ أفيقوا أيّها المسلمون وانظروا ما يراد بكم ، نشرته مكتبة الصحابة في جدّة ، عام ١٩٩٣م.

٤ـ فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب ، نشرته مكتبة الصحابة في جدّة ، عام ١٩٩٣ م .

٥ـ رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للإمام الشوكاني (نشرته مكتبة الفارابي في دمشق عام ٢٠٠١م.

٦ـ حال المرأة المسلمة في البوسنة والهرسك بين الأمس واليوم وتأثره بالسنة النبويّة (نشرته دار الخير في دمشق .

٧ـ واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين من سجون الصلبيين ، مكتبة دار التراث ، حلب ٢٠٠٤ م .

٨ـ المجموعة الأولى من الفتاوى الحديثية المهجرية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٥ م .

بـ كتب قيد الطباعة منها :

١ـ البدعة ... أقسامها وأحكامها بين المدح والذم .

٢ـ المجموعة الأولى من البحوث المهجرية .

٣ـ البراءة من البدع وأهلها من أصول السنة والجماعة .

٤ـ النصيحة الشرعية للمسلمين وممثليهم في الديار الغربية بشأن التحاكم إلى المحاكم الوطنية .

٥ـ الهدي النبوي في تربية الابناء .

٦ـ بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين .

٧ـ حقيقة الانتماء والموقف من أصحاب الانتماءات المخالفة.

٨ـ ويل للمخذلين .

نسأل المولى الكريم أن ينفع بالشيخ وعلمه ودعوته الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب .

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٨٦) .

بقلم د . مسلم اليوسف

http://saaid.net/ Doat/ moslem

تـوطئــة

أفعـال العـباد في مجملها لا بـد وأن تحمل وصفاً يصدق عليها في دلالتـه ، والأوصـاف وإن تعددت يمكن إرجاعها إلى وصفين رئيسين هما الحسن والقبح ، وعليه فإن من الأفعال ما هـو حسـن مـوافق للصـواب ، ومنها مـا هـو قبيح مخالف للـصواب ، وهذا الأخير الذي يعبر عنه بالسيء عند الفقهاء .

(فالحسـن هـو الحـق والصـدق والنافـع والمصـلحة والحكمـة والصـواب ، والقبيح هـو الباطـل والكذب والضار والمفسدة والخطأ)[1] .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات الدالة على الحسن حـتى يكـون الفعل حسناً ، لأن الوصف من الأمور النسبية ، فقـد يكـون الفعـل حسـناً لكونه ، صادقاً ، أو لكونـه نافعـاً ، أو مصـلحة ، أو مـن الحكمـة ، وقـد يكون حسناً جامعاً لجميع صفات الحسن ، وهو الأعلى درجة ، والأقـرب إلى الكمال وقد يكون حسناً في بعض جوانبه دون بعض .

وكذلك الحال بالنسبة للفعل السيء ، إذ إن وصف القبح أو السـوء أمر نسبي أيضاً .

وقد يتعاطى عدد متمايز من الأشـخاص فعـلاً مستحسـناً لـديهم ، لكن استحسانه بالنسبة لكل واحد منهم بحسبه (فـذاك يقـول هـذا جـائز أو حسن بناءً على ما رآه ، وهذا يفعله من غير اعتقـاد تحريمـه أو اعتقـاد أنـه خير له ، .. وهذا يفعله لما يجده من لذته ، وقد يفعله لما يجده من منفعـة دينه)[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى، ج١١/٣٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٦) .

و هذا الأمر يمكن تنزيله على العبادات التي قد تكون ، صحيحة حسنة ، وقد تكون باطلة سيئة ، (فالعبادات بعضها ، صحيح وبعضها باطل ، وهو ما لم يحصل به مقصوده ، ولم يترتب عليه أثره ، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه)[1].

و العبرة ليست بنظرة الإنسان لعمله ، بل بواقع ذلك العمل ومطابقته للحق المتلقى عن الله ورسله ، إذ أن النفس البشرية ذات نزعات وشهوات ، قد تجعل صاحبها يستحسن السيء أو يستقبح الحسن ، (وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة ، أو مصلحة ، نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك ... وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه ، قد يكون من هذا الباب)[2].

فلا مساغ إذن للاجتهاد العقلي المجرد عن الدليل في أمور الدين ومسائل العبادات ، وليس للعقل أن يستحسن ـ في الشرع ـ إلا ما استحسنه الشارع ولا أن يستقبح ما لم يحكم الشارع بقبحه .

وقد جاءت نصوص الشرع تحذر من البدع وتذمها ، وانعقد الإجماع على ذم البدع و(الذي انعقد عليه الإجماع ، ودلت عليه النصوص الثابتة المحكمة ، هو أن البدعة ضلالة ينبغي اجتنابها ، وأن الابتداع في الدين من أخطر المعاصي التي يجب أن يحذرها المسلم على نفسه)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٥) .

(٣) السلفية، للدكتور البوطي، ص ١٤٥ .

لكن ثمة خلاف حول مفهوم البدعة هذه ومدلولها ، ما تصدق عليه وما لا تصدقه ، فمن سوغ بعض البدع قال البدع: منها الحسن ومنها السيء ، ومن ذمها جميعاً قال: البدع سيئة لا حسن فيها ...

* * * * *

المبحث الأول

تحرير محل النزاع

و لكي نكون منصفين في دراستنا هذه يجب ـ ولا بد ـ أن نبدأ بتحرير محل النزاع حتى لا تتشعب بنا السبل وتتفلت منا أزمة البحث .

و الولوج إلى تحرير محل النزاع لا بد وأن يكون متمشياً مع التقسيمات العلمية للبدعة ، وقد يكون تحرير محل النزاع إحدى ثمرات هذه التقسيمات ...

فالبدعة قد تكون عقدية وقد لا تكون ، وإن كانت عقدية فقد تكون مكفرة وقد تكون مفسقة ، كما أن البدعة قد تكون لغوية أو عرفية أو عملية ، وإن كانت عملية فقد تكون في العبادات وقد تكون في المعاملات ، وقد تكون حقيقية في ذاتها أو إضافية ...

إلى غير ذلك من تقسيمات البدعة ، فهل الخلاف والجدل يشملها جميعاً من حيث كونها حسنة أو سيئة أم أن بعضها لا خلاف في حسنه أو سيئه ؟! .

أما بدع العقائد فلا خلاف لواحد في أنها سيئة مذمومة في الجملة لا حسن منها ولا حسن فيها ، سواء كانت مكفرة مخرجة من الملة أو مفسقة .

و أما البدع بمعناها اللغوي (ما جد وحدث بعد أن لم يكن) فلا تذم بعمومها إذ إن ألفاظ اللغة عامة ، وقد جاء الشرع بتخصيصها ، وإذا وجد المخصص عدل عن العام إلى الخاص ، فالفعل لا يكون بدعة

لمجرد دخوله في المدلول اللغوي لهذه الكلمة ، ولذلك قال ابن رجب: (المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ماله أصل فليس ببدعة ، وإن كان بدعة لغة)[1].

أضف إلى ذلك أن من البدع ما تسوّغه أعراف الناس التي قد تستدعي ابتداع أمور حياتية ، صرفة لتيسير أمورهم وزيادة نعيمهم الدنيوي ، فليست بدعة في الشرع إلا إن أريد بالسلوك عليها ما أريد بالسلوك على الطريقة الشرعية وذلك باتخاذها عبادة وشرعاً متبعاً يرتجى من فعله الثواب ، فليس من البدع في شيء اتخاذ الكنف[2] في الدور وإسراجها أو اتخاذ الشرف والأسرة والآنية الحديثة أو وسائل النقل والإتصال وما إلى ذلك فهذه أمور حياتية عادية ليست عبادة ولا يرتجى من اتخاذها المجرد عن النية مثوبة ، فلا وجه لاعتبارها بدعة اصطلاحية بل هي بدعة عرفية ، وقد سماها الإمام الشاطبي (بدعة عادية)[3].

إذن ليست كل بدعة مرادة ببحثنا لمجرد كونها محدثة مخترعة ، وإنما المقصود هنا البدعة الاصطلاحية وحسب . فمحل النزاع إذن هو استحسان البدع الاصطلاحية في فروع الدين لا أصوله .

و محل بحثنا هذا هو الذي اضطربت فيه الأقوال ، فضل أهل الأهواء ، وثبت الله أهل الحق بالقول الثابت في الدنيا ، ووعدهم الثبات عليه في الآخرة . وفيما يلي أبدأ بذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

---

(١) جامع العلم والحكم، ص ٢٣٣ .

(٢) الكنف: هي المراحيض (أماكن قضاء الحاجة).

(٣) انظر الاعتصام (٢/٧٢) .

المبحث الثاني
أقوال أهل العلم في المسألة

تباينت أقوال العلماء في مسألة تقسيم البدع ، والحكم عليها بالذم أو الاستحسان ، فمن مستحسن ، ومستقبح ، وتعددت آراؤهم وأقوالهم بحسب فهمهم للدليل ، وتوجيههم له ، وفيما يلي أورد أقوال المشاهير في المسألة من خلال مطالبٍ ثلاثة:

المطلب الأول
من قال بتقسيم البدعة إلى سيء وحسن :

القائلون بتقسيم البدعة يوردون آثاراً ونقولاً عن بعض أئمة السلف تدليلاً على صحة ما ذهبوا إليه من التقسيم الذي قال به كثيرون من أتباع المذاهب[1].

*ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو جماعة ، فهذه بدعة الضلالة .

و **الثاني** : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة)[2].

---

(١) انظر: تحذير المسلمين للبنعلي، ص ٦٦ .

(٢) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٦٩) وأورده الحافظ في الفتح (١٣/٢٥٣) وانظر في " الباعث "، ص ٢٨ ، ومجموع الفتاوى (٢٠/١٦٣).

* وأخرج أبو نعيم في " الحلية " من طريق إبراهيم الجنيد عن الشافعي: (البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم)[1].

* وقال النووي في " تهذيب اللغات ": (البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ، ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة)[2].

و قال الحافظ في " الفتح ": (المحدثات بفتح الدال جمع محدثة ، والمراد ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة) .

و قال أيضاً: (والتحقيق إن كانت ـ أي البدعة ـ مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة)[3].

و قد قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: (ابتداع السنن الحسان توسل إلى العمل بها ، وفضله مأخوذ من فضيلة المتوسل إليه ، فالمتوسل إلى أفضل السنن الحسان المحدثات هي أفضل الوسائل إلى مثل ذلك ، ثم الأفضل فالأفضل ، فكل ما دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إحسان قاصر أو متعد فعمل به إنسان لم يسبق إلى العمل به فذلك ابتداع حسن لاندراجه في الشريعة ، فهو مبتدع من جهة العمل ، لا من جهة كونه مأموراً به ، وذلك كسائر الربط ، والمدارس وتدوين كتب الفقه والأصول والتفاسير ، وغير ذلك مما لم يعهد في العصر الأول)[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم، ج١/٢٦٧ ـ فتح الباري، ج١٣/٢٥٣

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٢) مادة بدع.

(٣) فتح الباري (١٣/٢٥٣) .

(٤) فتح الباري (٤/٢٥٣) .

* وقال ابن الأثير: في جامع " الأصول ": (الابتداع إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى وجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلا إلى الله تعالى، فأما الابتداع من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه أو رسوله، فهو في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً، كنوع من السخاء وفعل المعروف فهذا من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به)[1].

المطلب الثاني

من قال بتقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية

ذهب بعض أهل العلم إلى زيادة التفريع والتقسيم، فلم يقفوا عند حد تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة، بل زادوا عليه فقسموا البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة.

يقول ابن حجر: (وقد قسم بعض العلماء البدعة إلى الأقسام الخمسة)[2]، وقد ذهب إلى هذا التقسيم ابن عابدين والعز ابن عبد السلام وتلميذه القرافي والنووي وآخرون.

* فقد قال ابن عابدين في حاشيته على " الدر المختار ": (البدعة خمسة أقسام) فذكر المحرمة ثم قال:

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ج ١/ ٢٨٠.

(٢) فتح الباري، ج١٣/ ٢٥٣.

(وقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة ، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ، ومندوبة كإحداث نحو رباط ، ومدرسة ، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول ، ومكروهة كزخرفة المساجد ، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب)[1].

* وقال العز بن عبد السلام: البدع ثلاثة أضراب:

إحسان لم يكن في الصدر الأول ، ومكروهة كزخرفة المساجد ، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب) [2].

* وقال العز بن عبد السلام: البدع ثلاثة أضراب:

أحدها : ما كان مباحاً كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلابأس بشيء من ذلك .

الضرب الثاني : ما كان حسناً ، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء فيها ، كصلاة التراويح وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية ، فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن إلا به ، وفهم معانيه ، وكذلك تدوين الأحاديث ، وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله ﷺ أن يدخله ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه ، وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله ؛ كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع ، غير مخالف لشيء منها .

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج١/ ٥٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين (ج١/ ٥٦٠) .

الضرب الثالث : ما كان مخالفاً للشرع أو ملتزماً لمخالفة الشرع ، فمن ذلك ، صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله وكذب عليه ... وإن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامةعلى رسول الله - ﷺ - ، فيقولوا: هذه سنة من السنن .اهـ[1].

* وقال - رحمه الله - أيضاً: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - ﷺ - ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة)[2].

* وقد عمد القرافي ، صاحب الفروق إلى قول شيخه هذا بالشرح والتفصيل والتمثيل فقال - رحمه الله -:

اعلم أن الأصحاب متفقون على إنكار البدع ، والحق التفصيل ، وأن هذا خمسة أقسام:

واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع ، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً ، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

القسم الثاني : محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ؛ كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث .

القسم الثالث من البدع : مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة

---

(١) المساجلة العلمية، ص ٣-٤.

(٢) قواعد الأحكام، ص ١٧٢ .

وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس .

القسم الرابع : بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ... ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثاً وثلاثين فيفعل مائة ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب ، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وُقِفَ عنده ، والخروج عنه قلة أدب ، والزيادة في الواجب أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد الواجب هو الأصل والمزيد عليه .

القسم الخامس : البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ـ ﷺ ـ اتخاذ المناخل للدقيق ، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها ، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به ، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت ، فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .اهـ[1].

هذه طائفة من أقوال مقسمي البدع أوردتها بمقتضى الأمانة العلمية بحسب الوسع ، وفيها كفاية إن شاء الله .

---

(١) الفروق للقرافي: ٢٠٢/٤ وما بعدها بإيجاز وتصرف يسيرين، وللاستزادة انظر: دليل الفالحين (٤١٦/١) وتلبيس إبليس، ص ١٦ والمنثور في " القواعد " (٢١٨/١) .

المطلب الثالث :

من ذهب إلى ذم البدع جميعاً وأنكر استحسان بعضها :

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة)[1].

و قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: (عليك بالأثر وطريقة السلف ، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)[2].

و قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ والاقتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة)[3].

و قال ابن رجب الحنبلي: قوله ـ ﷺ ـ (**كل بدعة ضلالة**) من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله ـ ﷺ ـ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه .اهـ[4].

---

(١) اعتقاد أهل السنة، ج١/٩٢ رقم ١٢٩ وهو، صحيح الإسناد كما قال الألباني في تخريج إصلاح المساجد، ص ١٣ .

(٢) ذم التأويل للمقدسي، ص ٣٣ .

(٣) رواه ابن قدامة المقدسي في " ذم التأويل "، ص ٣٢ برقم (٧١) ثم قال: وقال ابن المديني مثل ذلك .اهـ.

(٤) جامع العلوم والحكم ج١/٢٦٦ .

* وقال الحافظ في " الفتح " بعد قوله عليه الصلاة والسلام (**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**) ، قوله هذا قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها ، فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب .اهـ[1].

* أما الإمام الشاطبي وهو من الأكثر ـ إن لم يكن الأكثر ـ حزماً في التصدي للبدع ورده شبهات دعاتها فقد سئل ـ رحمه الله ـ: هل **كل** بدعة حسنت أو قبحت ضلالة لعموم الحديث أم تنقسم على أقسام الشريعة ؟

فأجاب: إن قول النبي ـ ﷺ ـ: (**كل بدعة ضلالة**) محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء البتة ، وليس فيها ما هو حسن أصلاً ، إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال .اهـ[2].

* وقال أيضاً: (والحاصل ... أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام ، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً) [3].

و من أحكم وأجمع ما قيل في أن عموم البدع ضلال ، ما اختصره الشيخ علي محفوظ من كلام الملا أحمد رومي الحنفي في " مجالس الأنوار " ، وقد جاء فيه: (لا تكون البدعة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة ، لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول

---

(١) فتح الباري، ج(٣١٦/١٣) . برقم (٧٢٧٧) .

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) الاعتصام (٢١١/١) .

إما لعدم الحاجة إليه ، أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبه ، أو لتكاسل ، أو لكراهة وعدم مشروعية ، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة ، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع ، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي ـ ﷺ ـ عدم التنبه والتكاسل ، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر ، فلم يبق إلا كونها سنة غير مشروعة ، ... فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة ؛ لا تكون إلا سيئة)[1].

* ومن أعلام اليمن أرض الحكمة والإيمان إسماعيل الأمير الصنعاني الذي علق على قول عمر (نعمت البدعة هذه) فقال بعد كلام طويل: (فليس في البدعة ما يمدح به ، بل كل بدعة ضلالة)[2].

* وذهب إلى مثل ذلك ابن الوزير اليماني أيضاً في كتابه " العواصم "[3].

و الأقوال سوى ما ذكرنا كثيرة مشتهرة عن أصحابها عند أتباعهم ، الذين حملوا لواء السنة ورفعوا منارها في هذه الأزمان المتأخرة ، والإنصاف يقتضي أن نعرج إلى قول العلامة الألباني ـ محدث الديار الشامية ـ في تقسيم البدعة ، إذ إن له ، في باب إحياء السنن ، وإماتة البدع قدم راسخة ، ويد طولى ، وقد قال في ما نحن بصدده (يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة ، وليس في البدع ـ كما يتوهم البعض ـ ما هو في رتبة المكروه فقط)[4].

---

(١) انظر: الابداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ، ص ٤٠ .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/١١) .

(٣) انظر: العواصم لابن الوزير (٣/٣٧٧) .

(٤) حجة النبي للألباني، ص ١٠٣

المبحث الثالث

الأدلة والشواهد

المطلب الأول

أدلة القائلين بتحسين بعض البدع

الإسلام دين الدليل ، فلا يقبل فيه قول لا دليل عليه ، ولذلك قيل (إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو زاعماً فالدليل) ثم سرى هذا القول قاعدة في أصول البحث والأمانة العلمية .

و قد تناولنا فيما مضى نقولاً عن بعض أهل العلم القائلين بتقسيم البدع إلى سيء وحسن كقول الإمام الشاطبي وقول النووي والعز والقرافي وغيرهم ، وهذا يحقق الشطر الأول من قاعد ة البحث المتقدمة .. ولتحقيق الشطر الثاني منها لا بد وأن نقف عند أدلة هؤلاء إذ إن دلالة الكتاب والسنة هي الفيصل في الحكم على القول بالتخطئة أو التصويب ...

ولو تأملنا أدلة القوم لوجدناها على أربعة أضرب:

ضرب منها أحاديث قولية فيها الحث على السنن الحسان ، والدعوة إلى الهدى ، مع بيان جزيل ثواب من قام بذلك ، وأن له من الأجر كأجر أتباعه .

وضرب فيه سرد لإقرار النبي ـ ﷺ ـ وما أحدثه أصحابه في حياته من السنن المستحسنة .

وضرب ثالث فيه ذكر بعض الآثار في استحسان بعض البدع التي أحدثها الخلفاء الراشدون أو أحدثت في عهدهم الراشد .

ورابع الأضرب أمور أحدثها آحاد الصحابة وصرحوا بأنها محدثة .

* فمن الضرب الأول ما رواه مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنة في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**)[1]. قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات[2] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الشارع قد سمى بدعة الهدى سنة ، ووعد فاعلها أجراً[3]، أي أن في المحدثات ما هو بدعة هدى !! و(إن ما يحدث يجب أن يعرض على قواعد الشريعة ونصوصها فما شهدت له الشريعة بالحسن فهو حسن مقبول ، وما شهدت له الشريعة بالمخالفة والقبح فهو المردود وهو البدعة المذمومة ، وقد يسمون الأول بدعة حسنة من حيث اللغة باعتباره محدثاً ، وإلا فهو في الواقع ليس ببدعة شرعية ، بل هو سنة مستنبطة ما دامت شواهد الشريعة تشهد لها بالقبول)[4].

---

(١) الحديث رواه مسلم في الزكاة، ج٢/٧٠٥، برقم ١٠١٧، سنن الدارمي ج١/١٢٠ باب من سنة حسنة رقم ٥١٢، صحيح ابن جزيمة،ج ٤/١١٢ باب استحباب الإعلان بالصدقة رقم ٢٤٧٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٩) .

(٣) انظر المورد المروي للمالكي، ص ١٧ .

(٤) السنة والبدعة للحضرمي، ص ٣١، ٣٢ .

و في الباب أيضاً ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً**)[١] .

* قال العز بن عبد السلام: (من دعى أمته إلى هدى أو سن سنة حسنة كان له أجر من عمل بذلك على عدد العاملين ، ثم يكون هذا المضاعف لنبينا - ﷺ - لأنه دل عليه ، وأرشد إليه)[٢] .

أما الضرب الثاني فقد روي فيه عشرات الأحاديث منها ما هو ، صحيح ومنها ما هو في الصحيح وهي في مجموعها تثبت عدداً من حوادث الأعيان التي أقر النبي - ﷺ - أصحابه على فعلها رغم عدم ورود الشرع بها قبل فعلهم لها . فمن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال لبلال عند صلاة الفجر: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك في الجنة**) . قال : (**ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي**) . اهـ[٣] .

قال الحافظ في " الفتح ": (يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكره بالاستنباط فصوبه النبي - ﷺ -) اهـ[٤] .

---

(١) مسلم، ج٤/٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤. صحيح ابن حبان، ج١/٣١٨ رقم ١١٤. سنن أبي داود، ج٤/٢٠١ رقم ٤٦٠٩ باب لزوم السنة . مسند أبي يعلي، ج١١/٣٧٣ رقم ٦٤٨٩ .

(٢) بداية السول في تفضيل الرسول، ص ٤٥ .

(٣) مسلم، ج٤/١٩١٠ رقم ٤٥٨ ، باب فضائل بلال . البخاري، ج١/٣٨٦ رقم ١٠٩٨ باب فضل الطهور بالليل والنهار .

(٤) فتح الباري (٣/٤٣)

* وما جاء في حديث أبي هريرة في قصة قتل خُبيب بن عدي - رضي الله عنه - ، وفيها أن بني الحارث بن عامر (خرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال: دعوني أصلي ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو)[1] فالركعتان سنهما خبيب ولم ينكر ذلك رسول الله - ﷺ - .

* وروى الشيخان وغيرهما عن رفاعة بن رافع قال: **كنا نصلي وراء النبي - ﷺ - فلما رفع رأسه من الركعة قال : (سمع الله لمن حمده) قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً منه ، فلما انصرف قال : (من المتكلم ؟) قال : أنا ، قال : (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها[2] أيهم يكتبها أولاً)[3] .**

قال ابن حجر: (استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور) .اهـ[4].

---

(١) رواه البخاري في المغازي ج٤/٤٦٥ (٣٧٦٦) وأحمد، ج٢/٣١٠ رقم ٨٠٨٢ وروى القصة أصحاب المغازي . انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٤٠ـ٢٦٠) والواقدي (١/٣٥٤ـ٣٦٣) وابن سعد (٢/٥٥ـ٥٦) .

(٢) يبتدرونها: قال ابن منظور: «يقال: ابتدر القوم أمراً وتبادروه أي: بادر بعضهم بعضاً إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه»، ج٤/٤٨، لسان العرب.

(٣) الحديث رواه البخاري رقم ٧٦٦ (١/٢٧٥) صحيح ابن خزيمة ج١/٣١١ رقم ٦١٤ باب فضيلة التحميد، مجمع الزوائد ج٢/١٢٤ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . وانظر في صفة صلاة النبي للألباني، ص ١٠٥ .

(٤) فتح الباري (٢/٣٦٥)، قلت: وقد أورد قول الحافظ هذا، الشيخ الحضرمي في كتابه " السنة والبدعة "، ص ٣٣ بلفظ (يستدل به) وهو خلط عجيب يوهم أن الاستدلال مما يقرره الحافظ وليس كذلك، بل هو مما يرويه فانتبه .

و من ذلك قصة الأنصاري الذي كان يؤمهم في مسجد قباء فإذا قرأ افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، فلما بلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ سأله عن ذلك فقال: إني أحبها، فقال عليه الصلاة والسلام: (**حبك إياها أدخلك الجنة**)[1].

و أقر آخر على ترديدها وقال: (**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**)[2].

* وكذا حديث الرقية المشهور عند البخاري، فقد أقرّ رسول الله ـ ﷺ ـ أصحابه على الرقية بالفاتحة، وعلى كونها لغير مسلم، وأقرهم على أخذ الجعل عليها فقال: (**وما يدريك أنها رقية ؟ قال قد أصبتم أقسموا أو اضربوا لي معكم سهماً**)[3].

* **وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج على حلقة من أصحابه فقال (ما أجلسكم ؟) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، فقال: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟) قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة)**[4].

---

(١) الحديث رواه البخاري باب الجمع بين السورتين رقم ٧٤١ (١/٢٦٨) وأحمد (٣/١٤١، ١٥٠) والدارمي (٢/٥٥٢)، صحيح ابن خزيمة ج١/٢٦٩ رقم ٥٣٧ باب إباحة ترداد المصلي السورة الواحدة، صحيح ابن حيان ج٣/٧٣ رقم ٧٩٤ .

(٢) صحيح البخاري، ج ٤/١٩١٥، برقم ٤٧٢٦.

(٣) البخاري، ج٢/٧٩٥ باب ما يعطى الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم ٢١٥٦، صحيح مسلم ج٢/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١ باب حوار أخذ الأجرة على الرقية .

(٤) صحيح مسلم، ج٤/٢٠٧٥ برقم ٢٧٠١ مسند أحمد، ج٤/٩٢ .الآحاد والمثاني، ج١/٣٨٣ برقم ٥٣٠ ـ المعجم الكبير، ج١٩/٣١١ .

* والأحاديث التقريرية كثيرة أوردنا بعضها تدليلاً على المراد ، وسكتنا عن بعض اكتفاءً بما ذكر ، ومما تركناه إقراره ـ ﷺ ـ الداعيين باسم الله الأعظم ، وإقراره أخا بني عامر بن صعصعة على حسن ثنائه على الله تعالى ، ونحو ذلك كثير[1].

و المستدلون بهذه الإقرارات على تحسين البدع أو بعضها يلجؤون إلى تقريرمرادهم من حيث أن هذه الأعمال كلها حدثت ضمن أصول الإسلام العامة ، ولكن دون إشارة صريحة إلى فضلها ، فأقر رسول الله ـ ﷺ ـ فاعليها وأكرم بعضهم ، ودعا لآخرين ، ورتب الأجر العظيم على بعضها ، وهذا استحسان لم يرد الدليل عليه ، صراحة ، إلا أنه يدخل تحت أصول عامة كالصلاة !! والذكر !! ونحوها .

و من ثالث الأضرب ما أحدثه الصحابة ، وصرحوا بإحداثه إما بنصهم على أنه بدعة أو بالنص على أنه زيد بعد النبي ـ ﷺ ـ ، وهذا كثيراً أيضاً .

* ومنه جمع عمر ـ رضي الله عنه ـ المسلمين على إمام واحد في قيام رمضان هو أبي بن كعب ، وقوله: (نعمت البدعة هذه) . ورغم أنّا قد أوردنا رواية ذلك في غير هذا المقام إلا أننا نعود فنوردها هنا زيادة في البيان ، ومن أجل ذلك لا بد لنا من الوقوف على حديثين ثابتين في أصح الكتب بعد كتاب الله ، وبمجموعهما يتضح الأمر إن شاء الله:

الأول : ما رواه البخاري بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن رسول الله ـ ﷺ ـ **خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس** .

---

(١) أخرجه البخاري في " صلاة التراويح من صحيحه " (٣١٥/٤) برقم (٢٠١٢) .

فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فصلّي بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلها حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : (أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ والأمر على ذلك) . اهـ[1].

و الثاني : عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلة رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، قال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر: (نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقدمون أوله)[2].

و استدلال محسني البدع ـ أو بعضها ـ بقول عمر واضح جلي ، فوصفها بالحسن إشعار بأنه ليس كل محدث عام ضلالة[3]، وجمع الناس على إمام واحد حسن رغم كونه بدعة ، فليس كل محدث بدعة ، وإن أطلق عليه ذلك ففي البدع حسان ، فما أحدث وله أصل في الشرع يشهد

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٨ برقم ١٩٠٨ .صحيح مسلم، ١/٥٢٤ برقم ٧٦١ .

(٢) السنن الصغرى، ج١/٤٨١ برقم ٨٤٧ ـ موطأ مالك ج١/١١٤ برقم ٢٥٠ جامع العلوم والحكم ج١/٢٦٧ ـ شعب الإيمان ج٣/١٧٧ .

(٣) انظر: إقامة الحجة للكنوي، ص ٣٣ .

لـه يسمى سنة حسنة ، ومقابله يسمى بدعة كما يسمى سنة سـيئة[1] ، وكـل ما لم يكن في زمنه ـ ﷺ ـ يسمى بدعة لكن فيها ما يكون حسناً ، ومنها مـا يكون بخلاف **ذلك**[2] فما كان خيراً محضـاً فهـو مـن الـدين ولـيس بدعـة ضلالة ، وإن كان محدثاً ، ولكنه من أمر رسول الله ـ ﷺ ـ وهديه ، تشهد له قواعده ونصوصه وتصرفات رسول الله ـ ﷺ ـ وسنته وطريقته وعادته في كل خير[3].

* ومن نماذج ما أحدثه الصحابة من غير نكير جمع القـرآن الكـريم على عهد صديق هذه الأمة وقتاله المرتدين ما نعـي الزكـاة ، ومجالـدتهم على إخراجها بالسيف .

* وفي عهـد عمـر خصصـت جماعـة للنسـاء يـؤدين فيهـا صـلاة التراويح مؤتمات بتميم الداري رضي الله عنه وعنهن .

و في عهده زيد في عـدد صلاة التراويح حـتى بلـغ عشـرين ركعـة في الحرم وستاً وثلاثين ركعة في مسجد النبي ـ ﷺ ـ وقـد ارتـأى ـ رضـي الله عنه ـ بعد استشارة الصحابة الكرام عدم قسمة سـواد العـراق ، وكـان ـ رضي الله عنه ـ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسـجد فيكـبرون لتكـبيره ويكبر أهل السوق حتى ترتج مـنى تكـبيراً ، وكـان ابـن عمـر وأبـو هريـرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهمـا ، وفي عهده الميمون أيضاً كان إجلاء اليهود والنصارى عـن جزيـرة العـرب . إلى غير ذلك من سنن الهدى .

---

(١) انظر: اتقان الصنعة للغماري، ص ١١ .

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٤٥) .

(٣) السنة والبدعة للحضرمي، ص ١٢٢ .

* وفي عهد الخليفة الراشدي الثالث ذي النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كثر الناس وتباعدوا فأحدث الأذان الأول على دار له في السوق يقال لها الزوراء[1] وأرزق المؤذنين ، ولم يقصر الصلاة بمنى إلى غير ذلك مما لم يبدعه أحد فيه وأما قول ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة)[2] فهو على المعنى اللغوي للبدعة ، أو على معناها الشرعي إذا زال الداعي إلى إحداث الأذان ، وهو كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد .

* وقد رويت عن الخلفاء الراشدين والصحابة الطيبين آثار أخرى ـ أكثرها في باب الدعاء ـ مما لم يدل عليه دليل ، ولم يعارض التنزيل ، ويتمشى مع أصول الشريعة ـ عند من يسوّغه ـ من ذلك ما جاء في وصية عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ حيث أوصى أن يسن[3] التراب عليه سناً ، وأن يقام على قبره قدر ما ينحر جزور ويقسم لحماً حتى يستأنس بالمقيمين على قبره وينظر ما يراجع به رسل ربه[4].

و كان أبو هريرة إذا توضأ فغسل يده مدها حتى تبلغ إبطه [5].

---

(١) حول أذان عثمان وما يتعلق به من أحكام الولاية والدراية انظر: الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة للشيخ الألباني، ص ٨ وما بعدها.

(٢) رواه أبو طاهر المخلص في فوائده كما قال الشيخ ناصر في الأجوبة النافعة، ص ١١ فليراجع كلامه .

(٣) أي: يقوى بحيث يُجعل التراب متماسكاً قوياً.

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري . ج١/١١٢ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم ١٢١.

(٥) رواه مسلم ، ج١/٢١٩ برقم ٢٥٠ باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

وكانت عائشة تتم في السفر تتأول ما تأول عثمان[1] ، وكان ذكوان مولاها يؤمها في رمضان من المصحف[2] وكل هذا لم يعرف بالكتاب والسنة فهل يكون بدعة ؟؟

* ومن الضرب الأخير ما رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمر أنه كان يزيد في التشهد (وحده لا شريك له) ويقول: (أنا زدتها)[3] .

وكذا ، ما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام على النبي)[4] .

قال الحافظ في " الفتح ": هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبي) ، بكاف الخطاب في حياة النبي - ﷺ - فلما مات النبي - ﷺ - تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون (السلام على النبي)[5]اهـ .

---

(١) روى ذلك الإمام مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) من صحيحه، ج١/٤٧٨ برقم ٦٨٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج١/٢٤٥ باب إقامة العبد والمولى .

(٣) رواه أبو داوود في " سنته " ج١/٢٥٥ برقم ٩٧١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥/٢٣١١) برقم ٥٩١٠ ومسلم في صحيحه ج١/٣٠٢ رقم ٤٠٢ ، مسند أبي عوانة، ج١/٦٥٢ برقم ٢٠٢٦ سنن البيهقي الكبرى، ج٢/١٣٨ برقم ٢٦٤٥ مسند أحمد، ح١/٤١٤ برقم ٣٩٣٥ - مسند أبي عوانة، ج٩/٢٣٦ برقم ٥٣٤٧ .

(٥) انظر: فتح الباري (١١/٤٨) .

قلت: في المثال الأول زيادة ، صرح ابن عمر رضي الله عنهما أنه زادها !! وفي الثاني أحدث الصحابة ، صيغة في التشهد مصرحين أنها تختلف عما كان على عهد رسول الله - ﷺ -.

و من هذا القبيل أيضاً أداء سبحة الضحى (صلاتها) على خلاف ما كان عليه أداؤها في عهد النبي - ﷺ - حيث جاء الجزم بأنها محدثة[1].

ففي الصحيح عن مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال: بدعة)[2].

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال: (بدعة ونعمت البدعة)[3].

و في الصحيح عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله - ﷺ - ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله - ﷺ - سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها)[4].

و يستدل بظاهر هذه الأخبار على أن صلاة الضحى بدعة ولكنها حسنة بنص قول ابن عمر وأنها سائغة لقول عائشة وفعلها ، فإذا سلم لمحسني البدعة بهاتين المقدمتين نتج أن البدع حسان وأن لا عموم في ذم البدع .

---

(١) كما جزم به الحافظ في " الفتح " (٣/٦٧) .

(٢) رواه البخاري، ج٢/٦٣٠ برقم ١٦٨٥ مسلم، ج٢/٩١٧ برقم ٢٥٥ .

(٣) المعجم الكبير، ج١٢/٤٢٤ برقم ١٣٥٦٣ .

(٤) رواه البخاري، ج١/٣٧٩ برقم ١٠٧٦ . مسند أحمد، ج٦/٨٦ برقم ٢٤٦٠٣. شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥/٢٢٩ .

هذا وإنك لتجد في محسني البدع من يعرض من النصوص ـ ما ذكرنا وما لم نذكر ـ على بدعته فإذا ، صادف ما قد يسوغ بدعته قام وقعد لنصرتها ، وإن لم يجد أدرجها تحت عموم الأثر:

(ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء)[1] .

وربما أوردوه مرفوعاً وعدوه في صحاح السنة ، وليس كذلك في حقيقة الأمر ، بل هو موقوف من كلام ابن مسعود ولا يصح مرفوعاً البتة .

ووجه الاستدلال به على تحسين البدع أو بعضها جلي واضح ، إذ أن البدعة إذا كانت حسنة مستحسنة عند العباد (المسلمين) فهي كذلك عند رب العالمين ، حسنة مستحسنة وهذا الدليل هو الدارج الشائع في الانتصار لبدع العبادات التي كثر محسنوها والمتلبسون بها حتى فشا أمرها في بلاد المسلمين ، وشاع الانتصار لها على ألسنة الكثيرين .

وبهذا نكون قد أجملنا أدلة القائلين بتقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة ، وقد حفزني ما أنشد من تحقيق الإنصاف في نفسي لغيري إلى عدم إسقاط أي منها ، وإلى توجيهه وبيان وجه الدلالة فيه على المراد حتى وإن خالف ذلك مسلكي ، وتعارض ـ أو تناقض ـ مع ما أرتضي ، وصدق ربنا القائل: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الآية (٨) من سورة المائدة] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣/٨٣ برقم ٢٤٦٤ ـ مجمع الزوائد ج١/١٧٧ باب في الإجماع، مسند البزار ، ج٥/٢١٣ برقم ١٨١٦ ـ المعجم الأوسط، ج٤/٥٨ برقم ٣٦٠٢ . مسند أحمد، ج١/٣٧٩ برقم ٣٦١ ـ مسند الطيالسي، ج١/٣٣ ـ المعجم الكبير، ج٩/١٢ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بذم البدع مطلقاً وعدم استحسان شيء منها

في مقابل أولئك الذين ذهبوا إلى تحسين بعض البدع ، وحشدوا لنصرة مذهبهم الأدلة من الكتاب والسنة والأثر ، أطلق قوم آخرون القول بذم البدع جميعاً ، فلم يروا فيما وقع فيه النزاع ـ وقد تحرر محله ـ حسناً ، وساقوا لتقرير مذهبهم طائفة من الأدلة المستقاة أيضاً من الكتاب والسنة والأثر .

وأدلتهم على وجه العموم تنقسم إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية ..

فمن أدلة النقل ما جاء في السنة ، ومعلوم أن كل ما ورد من أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ في البدعة جاء بذمها[1] ومن ذلك:

* حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل: يا رسول الله !! كأنها موعظة مودع فما تعهد إلينا ؟.

فقال: **(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)**[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ج٥/ ٤٤ (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن=

ووجه الاستدلال بالحديث واضح ، لأنه جاء بصيغة العموم معبراً عنها بلفظ (كل) للعموم ، ولفظ العام يستغرق جميع أفراده ، ولا يخرج فرد من الأفراد إلا بمخصص[1]، ولا مخصص هنا ، وهذا الحديث لم يفرق بين بدعة وبدعة أخرى[2] بل هو كما قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في " فتاواه ": (محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء ألبتة) .

و قد عده ابن رجب أصلاً من أصول الشريعة فقال: (**كل بدعة ضلالة**) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين اهـ[3].

واعتبره الحافظ ابن حجر من قواعد الشرع الكلية فقال في " الفتح": (وما قوله في حديث العرباض (**كل بدعة ضلالة**) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فإذا ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب)[4].

= صحيح . وابن ماجة برقم (٤٢) ج١/١٥ . والدارمي برقم (٩٥) ج١/٥٧، وأحمد (٤/١٢٦ ، ١٢٧). والحاكم في " المستدرك " ج١/١٧٤ برقم ٣٢٩ ووافقه الذهبي، والطبراني في " الكبير " (١٨/٢٤٧ وما بعدها) وابن حبان في " صحيحه " ج١/١٧٩ رقم ٥ والمستخرج على صحيح مسلم،ج١/٣٥ برقم (١). موارد الظمآن، ج١/٥٦ برقم ١٠٢ ومسند أحمد، ج٤/١٢٦ .

(١) انظر تحذير المسلمين للبنعلي، ص ٧٣ .

(٢) انظر: المجتمع الرباني لمحمد أبو شقرة، ص ٩٧ .

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٨٠ .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج١/٢٦٦ .

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسـول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنـه منـذر جـيش يقول صبحكم ومساكم . ويقول: (**أما بعد فإن خير الحـديث كتـاب الله ، وخير الهدي هدي محمـد ﷺ ، وشـر الأمـور محـدثاتها ، وكـل محدثـة بدعة ، وكل بدعة ضلالة**)[١] ، وزاد في رواية: (**وكل ضلالة في النار**)[٢].

* وعن أمنا عائشـة رضـي الله عنـها أن رسـول الله ﷺ قـال: (**مـن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منـه فهـو رد**)[٣]وفي روايـة (**مـن عمـل عمـلاً ليـس عليـه أمرنا فهو رد**)[٤]أي مردود على فاعله[٥]، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به[٦].

---

(١) المنتقى لابن الجارود، ج١/٨٣ بـرقم ٢٩٧ ـ صـحيح ابـن جبـان ج١/١٨٦، برقم١٠ ـ المسند المستخرج على صـحيح مسـلم، ج٢/٤٥٤ بـرقم ١٩٥٤ ـ سنن البيهقي، ج١/٨٠ برقم ٢٠٦ ـ سـنن البيهقـي الكـبرى ج٣/٢١٤، بـرقم ٥٥٩١ ـ سنن ابن ماجة، ج١/١٧ برقم ٤٥ .

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/٤٥٥ برقم ١٩٥٣ ـ السنن الكبرى، ج١/٥٥٠ برقم ١٧٨٦ ـ المجتبى للنسائي، ج٣/٤٤٩ بـرقم ١٥٧٩ ـ المعجـم الكـبير للطـبراني، ج٩/٩٧ بـرقم ٨٥٢١ ـ المعجـم الكـبير للطـبراني، ج ٩/٩٧، برقم ٨٥٢١ـ، كشف الخفاء، ج١/٢٢٣برقم ٥٨٧.

(٣) البخاري ج٢/٩٥٩ برقم ٢٥٥٠ . مسـلم في " الأقضية، ج٣/١٣٤٣ (١٧١٨) والبيهقـي في " الكـبرى " ج١٠/١٥٠ وابـن ماجـة ج١/٧ (١٤) وأحمـد (٢٧٠/٦) برقم ٢٦٣٧٢ . المنتقى لابن جارود، ج١/٢٥١ برقم ١٠٠٢ .

(٤) رواه البخاري في باب النجش ـ من كتاب " البيوع " تعليقـاً عـن عائشـة بلفـظ: (الخديعة في النار، ومن عمل ..)فذكره، ج٢/٧٥٣ .

(٥) الباعث على إنكار البدع لأبي شهامة، ص ١٠ .

(٦) كما قال الحافظ في " الفتح " (٣٧٩/٥) .

فالرواية الأولى عامة في البدع بجميع أقسامها ، والثانية ، صريحة في البدع العملية التي كثيراً ما تقع في العبادات ، لقوله (**من عمل**) فأين من يقول: إنما يذم من البدع ما كان في العقائد فقط ؟!

و قد حمل ابن رجب هذا الحديث على عمومه فقال: (كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين منه بريء)[1].

و قال ابن حجر: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده) وحكى عن الطرقي قوله: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع ، وكل **ما** كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى ، ... فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع ، والله أعلم. اهـ[2].

و لو تأملنا حديث أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ لرأينا قوله: (أحدث في أمرنا) أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه ، وهو ما شرعه الله ورسوله ، فالمراد بالأمر الدين وعبر عنه به تنبيهاً

---

(١) جامع العلوم والحكم، ج١/٢٦٦ .

(٢) فتح الباري، ج ٥/٣٧٩) .

على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا[1] فهو عام في كل قول وفعل .

* واستدل على أن ليس في البدع ما يستحسن بإنكاره - ﷺ - أفعالاً وتصرفات وقعت من أصحابه ، وما أرادوا بها إلا التزود في العبادة ، والتقرب إلى الله بما ظنوه قربة ، كالثلاثة نفر الذين تقالّوا عبادة رسول الله - ﷺ - ، وقد تقدم عرض الأدلة من هذا القبيل ، ولا داعي ها هنا للتكرار .

* واستدل أيضاً بفهم الصحابة لأحاديث النهي عن البدع ، فقد فهموا الإطلاق والعموم وههنا آثار تدل على هذا الفهم القويم السليم أقتصر على بعضها مثل:

يقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة)[2].

فهذا دال بمنطوقه ومفهومه على ذم البدع عموماً دون تفصيل أو تفريق بين بدعة وأخرى مع إسقاط آراء الناس التي تستحسنها من الاعتبار ، فرؤيتهم لها حسنة لا تخرجها عن كونها ضلالة ، والله أعلم.

و قول معاذ بن جبل - رضي الله عنه ، (إياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلال)[3].

---

(١) الإبداع لعلي محفوظ، ص ٢٣٤ .

(٢) اعتقاد أهل السنة، ج١/٩٢ برقم ١٢٦ ، صحيح الإسناد كما قال الألباني في تخريج إصلاح المساجد، ص ١٣ .

(٣) الأثر رواه أبو داوود ج٤/٢٠٢ برقم ٤٦١١ " الحوادث والبدع " للطرطوشي، ص ١٨ والأمر بالإتباع للسيوطي، ص ١٦ .

و هذا نص منه ـ رضي الله عنه ـ وهو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام بشهادة النبي ـ ﷺ ـ على أن الضلال لا تخلو منه بدعة إذ إن (ما) الموصولة ههنا تفيد العموم وتستغرق جميع ما ابتدع .

أما الأدلة العقلية على فساد تقسيم البدعة فكثيرة أجتزؤ منها:[1]

أولاً : القول بالبدعة الحسنة مفسدة للدين ومضيعة له ، وممكن أعدائه من القضاء عليه إذ يمكنهم حينئذ أن يأتوا بالمنكرات والفواحش والضلالة ويقولوا بدعة حسنة حسنتها عقولنا وهم كاذبون منافقون ينوون بها هدم الشريعة ، فلا يقدر القضاء عليهم ودرء شرهم وكيدهم إلا بعدم الابتداع في الدين .

ثانياً : إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة (الحسنة) جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه وتسميته بدعة حسنة ، ولا فرق بين البابين ، وقد قيل:

بدين المسلمين إن جاز زيدٌ — فجاز النقص أيضاً أن يكونا
كفى ذا القول قبحاً يا خليلي — ولا يرضاه إلا الجاهلونا

ثالثاً : معرفة البدعة المدعى حسنها متعذرة ، فالعمل المحدث الذي يقال إنه حسن إما أن يكون حسنه معروفاً من النص أو الإجماع أو القياس أو العقل لا غير .

فإن كان من النص أو من الإجماع فما هو من البدعة في شيء ، وليس الكلام في المنصوص والمجمع عليه . وإن كان من القياس الصحيح

---

(١) وما أورده هنا هو بعض ما أورده الشيخ أحمد بن حجر البنعلي القطري في تحذير المسلمين، ص ٧٣ ـ ٧٧ بإيجاز واختصار .

فيما يثبت به كالمسائل القضائية لا التعبدية فليس أيضاً من البدع لأنه مقيس على ما ورد به نص ، والقائل بالقياس يرى أن دليل الأصل دليل للفرع .

وإن كان من العقل فإما أن يراد عقول الناس كافة ، أو عقول أغلبهم ، أو أي عقل فإن كان الأول فهو الإجماع ، وإن أريد الثاني والثالث فليس بعض العقول أولى بالاتباع من العقول الأخرى المخالفة لها تمام المخالفة .

رابعاً : قال بعضهم: إن كان في الشريعة بدعة حسنة ، فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة ونرى عدم العمل بها أنفع لديننا ودنيانا ، فإن كان قولنا هذا عليه برهان فلا تجوز مخالفته ، وإن لم يكن عليه برهان فهو بدعة حسنة ، وهي معمول بها فهو معمول به .

فالبدعة على جميع الفروض باطلة .

خامساً : لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين استحساناً ، لجوزنا عليه أن يفوض حكم شريعة كاملة إلى استحسان العقول ، وهذا من الشناعة بمكان .

سادساً : تصرف المخلوقين في الشرائع مغير لها لا محالة ، وبهذا فسدت كتب الأديان السالفة وحرفت وأدخل فيها الكفر والإلحاد ، فلو قلنا بجواز بعض البدع لدعونا إلى إفساد القرآن والسنة النبوية كما أفسدت الكتب السماوية السالفة .

سابعاً : العقول كثيرة الاختلاف ، نادرة الائتلاف تحكم على الشيء الواحد في الساعة الواحدة عدة أحكام ، فطوراً تحسنه ، وطوراً تقبحه ، وتارة تبيحه وأخرى تحرمه ، فالأذهان كثيرة التقلب لا تستقر على حال ، إذا وكلت إلى نفسها .

فإذاً ـ والأمر كما عرفت ـ لا يكلنا الله في ديننا وهو أغلى ما عندنا إلى هذا المضطرب المتقلب ويحكمه فيه ، والشارع حريص على الوفاق عزيز عليه الشقاق .

ثامناً : تناقض القائلون بالبدعة الحسنة ، ولزمهم ما لا يصح إلتزامه ، والحق لا يلزمه باطل ، وإنما يلزم الباطلُ الباطلَ ، فدل على أن القول بالبدعة الحسنة في الإسلام باطل اهـ[1].

قلت : ومن اللوازم الباطلة للقول بتسويغ بعض البدع أو استحسانها.

ـ أن الله لم يكمل لنا الدين ، ولم يحكم الشرائع .

ـ أو أن الله لم يحفظ دينه فسقط منه ما هو منه .

ـ أو أن الرسول ـ ﷺ ـ كتم بعض الوحي عن الأمة واستأثر بعلمه.

ـ أو أنه ، ﷺ يعلم بعض الفضائل والأمور الحسنة .

ـ أو أنه ، ﷺ قصر في العمل حتى خرج من أمته من هو أحسن منه عملاً .

ـ أو أن الصحابة الكرام كتموا أو جهلوا أو قصروا ففاتتهم الفضائل أو فوتوها .

ـ أو أن الخلف أعلم من السلف أو أدرى بمواطن الثواب وأسبق إليه.

إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي لا يقول بها أحد من أهل القبلة والحمد لله .

---

(١) مختصراً من كلام البنعلي .

و خلاصة هذا المذهب أن الأدلة قائمة على ذم جميع البدع جنسها وما تفرع عنها ، وليس فيها ما هو حسن قط ، إذ إن الأدلة الواردة في الباب عمومات لا مخصص لها ، فإن ورد التخصيص ساغ الاستثناء من التنصيص وإلا فلا ، وهذا ما سنمحصه قريباً إن شاء الله تعالى .

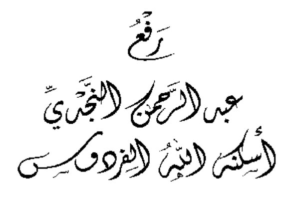
* * * * *

المبحث الرابع

الموازنة والترجيح بين الأدلة والأقوال

بعد أن تناولنا بالنقل أدلة القائلين بتقسيم البدعة إلى سيء وحسن ، وأدلة المانعين من هذا التقسيم ، المعارضين له ، يمكننا أن نقرر أن الخلاف في هذا الباب معتبر فليس قول الموافق والمخالف إلا مقتضى دليل ، أو شبهة على الأقل ، لذا فإن صاحبه معذور وإن كان مخطئاً ، وليس من الحق في شيء تضليل الإمام الشافعي مثلاً أو العزو من وافقه أو غيرهم لأجل جزمهم بتقسيم البدعة ، رغم ثبوت هذه النقول عنهم في الغالب ، بل هم أئمة هدى ، ودعاة حق ، وهم أبعد الناس عن البدع والضلالات ، وأقوالهم في هذا الباب معتبرة ، لكنها في الحقيقة قول بتقسيم البدعة بمعناها اللغوي (الفضفاض) لا غير ، وهذا ما سيتضح بنا أكثر عند سبر أقوالهم ، وتتبع أحوالهم .

* * * * *



المطلب الأول ـ مناقشة الأدلة

المقصد الأول ـ مناقشة أدلة القائلين بتقسيم البدعة

أما استدلالهم بحديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ ، فنورد الحديث بتمامه كما رواه مسلم لنرى مدى دلالته على المطلوب .

فعن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار[1] أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعر[2] وجه رسول الله ـ ﷺ ـ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وقام ، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. (الآية الأولى من سورة النساء) والآية التي في سورة الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية (١٨) من سورة الحشر . تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال (ولو بشق تمرة) فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ـ ﷺ ـ يتهلل كأنه مذهبة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من سن في الإسلام سنة حسنة ...) فذكره[3].

---

(١) مجتابي النّمار: يريد أنهم اقتطعوا جلود النمور واتخذوها لباساً لهم .

(٢) تمعر: تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٧٠٥ برقم ١٠١٧ ـ صحيح ابن خزيمة، ج٤/١١٢ برقم ٢٤٧٧ـ صحيح ابن حبان، ج٨/١٠١ برقم ٣٣٠٨ ـ سنن الدارمي، ج١/١٤٠ برقم ٥١٢ . سنن ابن ماجة، ج١/٧٤ برقم ٢٠٣.

وقد كشف الاشتباه بدلالة هذا الحديث على تقسيم البدعة من وجوه:

أولها : أن معنى السنة الحسنة المراد في الحديث هو الطريقة المرضية التي يشهد لها أصل من أصول الدين ، والسنة السيئة هي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين كما قال المباركفوري في "التحفة "[1].

و ثانيها : قول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في " الاعتصام "[2] وفيه: ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية ، وذلك لوجهين:

أولهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، ... فتأملوا أين قال رسول الله ـ ﷺ ـ **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه ، حتى جاء بتلك الصرة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ... فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة ، ... وليس معناه: من اخترع سنة ، وابتدعها ، ولم تكن ثابتة .

و الوجه الثاني: أن قوله: **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** الحديث ، لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه ، وهو مذهب جماعة أهل السنة ، ...

فلزم أن تكون (السنة) في الحديث: إما حسنة في الشرع ، وإما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/١٨٢) فما بعدها باختصار وتهذيب .

السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ، وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع . اهـ.

و **ثالثها** : مما يقال في المقام: إن قوله ـ ﷺ ـ **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** ليس يعني أنه من سن في الدين أي في أحكامه وفروعه وأصوله . لا ، وإنما المقصود من سن في عهد الإسلام وظله ، أي في زمنه وحال وجوده ، وذلك لأن الدين جاء وحذرمن الفساد والسوء ، ورغب في الخير والصلاح ، ففي ظل هذا الدين الحنيف يصبح شيئاً عظيماً ، أن يسن رجل فيه شيئاً من الشر ، ولا خلاف بين أن يكون الشر مستحدثاً ، أو كان له سابق عهد من قبل الإسلام[1].

رابعها : أن الحديث ليس فيه سوى السنة الحسنة والسنة السيئة ، وليس فيه ذكر للبدعة، والسنة تطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن ، فالمراد حينئذ من جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة وسنها للناس فهو من المثابين ، ولا شغل للبدعة بنوعيها هنا[2].

فتقرر بهذا أن النبي ـ ﷺ ـ إنما أطلق السنة الحسنة على ما هو مشروع في الدين ، ولا مجال لإقحام البدع تحت دائرة السنة الحسنة ، إذ البدع لا أصل لها في الدين ، فظهر بهذا بطلان استدلال محسني البدع بهذا الحديث[3].

و **خامسها** : إن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه الصدقة في

---

(١) قاله أسامة القصاص ـ غير مسبوق إليه ـ في إشراقة الشرعة، ص ٢٩ .

(٢) انظر: تحذير المسلمين، للبنعلي، ص ٦٧، ٦٨ .

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي، ص ١١٤ .

تلك الحادثة ، والصدقة مشروعة من قبل بالنص ، أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة ؟! وتلاه الرسول ـ ﷺ ـ في القصة نفسها؟![1].

فالحديث المذكور لو تأملناه لوجدناه دليلاً على محاربة البدع لا استحسانها ، لأن شطره الأول محمول بحكم مناسبته على إحداث السنن ، أي الإتيان بالسنن النبوية ، لا ابتداع البدع والمحدثات ، فلا دليل فيه ـ أصلاً ـ على استحسان البدع ، أما شطره الثاني فهو باق على عمومه وإطلاقه في ذم من أحدث سنة سيئة أو تمسك بها ، واتبعه الناس في ذلك وهو باق على دلالته لا معارض له ... (وعليه فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن ، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنة مهجورة ، يقال: أتى بسنة حسنة ، ولا يقال: أتى ببدعة حسنة ، إذن ، فالسنة الحسنة هي ما كان أصله مشروعاً بنص صحيح وترك الناس العمل به ثم جاء من يجدده بين الناس)[2].

قلت: وهذا التوجيه ـ على قوة فيه ورجاحة ـ لا يصح أن يستدل عليه بحديث (**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس ، لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً ، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه إثم من عمل بها من الناس ولا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً**)[3].

وإيراده دليلاً في هذا المقام باطل من حيث الإسناد والمعنى ...

---

(١) البدعة وأثرها، لسليم الهلالي، ص ٢٦.

(٢) المرجع والصفحة السابقين .

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ج٢٤/٣٢٩، والترمذي، ج٥/ ٤٥ برقم ٢٦٧٧ وحسنه. ومسند أبي يعلى، ج١١/ ٣٧٣ برقم ٦٤٨٩.

أما إسناده ففيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، قال فيه الشافعي وأبو داود: (ركن من أركان الكذب) وقال ابن حيان: (له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) وضعفه ابن حجر العسقلاني وقال: (أفرط من نسبه إلى الكذب)[1] فالحديث (واهٍ) ولا عبرة بقول الترمذي فيه (حديث حسن) كما قال الذهبي[2].

و أما معناه فقد يتخذ ذريعة لتقسيم البدعة لما ورد فيه من قوله (من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله) فقد يوهم أن بدعة الضلالة التي لا يرضاها الله ورسوله قسيمة بدعة أخرى في المقابل يرضاها الله ورسوله ، ليست ضلالة ...! وفي هذا الكلام ما فيه .

و الخلاصة أن الحديث أصل في التمسك بالسنن وليس فيه ما يسوغ الإتيان بالبدع أو استحسانها .

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . . .**)[3].

فيقال فيه ما قيل في سابقه ويزاد:

أن الحديث في الدعوة وليس في الإحداث والابتداع ، والدعوة تأخذ حكم المدعو إليه فإن كان خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، ص ٤٦٠ برقم (٥٦١٧) وقد قال عنه المنذري في " الترغيب " (١/٨٧، ٨٨) كثير بن عبد الله متروك واهٍ .

(٢) انظر تعليق الشيخ الألباني على الحديث بحاشية " المشكاة " (١/٦٠) وقد قال عنه في " ضعيف الجامع " (٥٣٦٥) ضعيف جداً .

(٣) الحديث أخرجه مسلم، ج٤/٢٠٦٠ برقم ٢٦٧٤ ـ صحيح ابن جنان ج١/٣١٨ برقم ١١٢ . مسند أبي عوانة ١ ، ج٣/٤٩٤ برقم ٥٨٢٣ ـ سنن الترمذي، ج٥/٤٣ برقم ٢٦٧٤ سنن الدارمي، ج١/١٤١ رقم ٥١٣ سنن ابن ماجه، ج١/٧٥ برقم ٢٠٦ .

و قد أثنى النبي - ﷺ - في الحديث على داعي **الهدى** ، والهدى لا يكون إلا في كتاب الله ووحيه الذي منه سنة النبي -ﷺ- ، وقد جاء في الحديث (**خير الهدي هدي محمد - ﷺ -**)[1] فمن دعا إلى هذا الهدى كان مهدياً مستحقاً لمثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الله ما يستحق .

و أما ما ورد تحت الضرب الثاني في أدلة مقسمي البدع إلى سيء وحسن من التقريرات النبوية لما أحدثه أصحابه في حياته وتوعدهم بالأجر والمثوبة عليه ، وهذا على كثرته لا يدل على ما ذهبوا إليه من استحسان بعض البدع وذلك لأمور جديرة بالاعتبار مثل:

أولاً : أن مشروعية هذه الأفعال ليست لاستحسان فاعلها المجرد عن الدليل ، ولا لعموم كونها خيراً داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ (الآية (٧٧) من سورة الحج) أو غيره من العمومات ، وإنما هي من باب الاجتهاد الذي يعرض على الشرع فإن أقره كان شرعاً وإلا كان ضلالاً .

ثانياً : أن هذه الأفعال قد بلغت رسول الله - ﷺ - فأقر منها وأنكر ولو لم يكن باب العبادات والقربات مبنياً على التوقيف والنقل لأقرها جميعاً ، ولم ينكر منها شيئاً ، خاصة وهي مما استحسنه محدثوها ورأوها خيراً محضاً .

و قد أنكر عليه الصلاة والسلام على أصحابه الخوض في القدر ، وأنكر عليهم إطراءه بما يمتنع في حق غير الله وكذا السجود له ، وأنكر

---

(١) صحيح البخاري، ج٦/٢٦٥٥ برقم ٦٨٤٩ - المنتقى لابن الجارود، ج ١/٨٣ برقم ٢٩٧ .

تزكية الصحابة بعضهم بعضاً ، والصيام حال القيام في الشمس ، والاعتماد على الحبل لدفع النوم في قيام الليل ، وأنكر ترك النكاح ومواصلة الصيام والقيام إلى غير ذلك ، من الأمور المحدثة التي ما أراد محدثوها بها إلا الله والدار الآخرة .

ثالثاً : أن الصحابة الكرام وهم أطهر الناس قلوباً ، وأرقهم أفئدة ، وأسلمهم فطرة ، وأقومهم فقهاً وفهماً ، ما كانوا يشرعون لأنفسهم ، ولا يحدثون من تلقاء أنفسهم شيئاً حتى يعرضوه على الشارع ليعلم موافقته للشرع ، فإن وافق الشرع واظبوا عليه ، وإن عارضه تركوه وأعرضوا عنه ، فإن كان في الخلف من يسير على نهجهم فليعرض ما يشكل عليه على الكتاب والسنة ، فإن أقرّاه تمسك به واعتصم بهما ، وإن عارضاه لزمهما وأعرض عنه وهذا سبيل النجاة ـ لو تعلمون ـ .

رابعاً : أن ما أقره رسول الله ـ ﷺ ـ ، أو أقر فاعله عليه ، إنما هو من قبيل السنة لا البدعة ، بل هو سنة تقريرية ، وهو حجة لإقراره من النبي ـ ﷺ ـ لا لمجرد كونه من فعل الصحابة .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد حديث (إن معاذاً قد سن لكم سنة)[1] : إن فعل معاذ هذا إنما ، صار سنة بقول رسول الله ـ ﷺ ـ لا بمجرد فعله ، فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ، ولم تكن تلك السنة إلا بقول رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا واضح لا يخفى اهـ[2] .

خامساً : إن الإقرار قد انقطع بلحاق النبي ـ ﷺ ـ بالرفيق الأعلى ،

---

(١) رواه البيهقي، ج٣/٩٣ـ ٩٤، برقم ٤٩٢٥ ومناسبته أن معاذاً أخر قضاء ما فاته مع الإمام .

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ص ١٠ .

لأن تقريره عليه السلام تشريع ، والتشريع قد انتهى بوفاته ، فلا يقال عن المحدثات بعد ذلك إنها حسنة أو مشروعة ، بل يقال: إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

سادساً : إن إطلاق القول بأن الصحابة قد ابتدعوا بدعاً حسنة ، وأنها حسنة مشروعة واعتبارها بدعة مستحسنة يلزم منه ضلال بعيد ، فمن لوازمه أن يقال: إن إبليس أيضاً قد ابتدع (أو سنّ) سنة حسنة حين أرشد إلى قراءة آية الكرسي عند الإيواء إلى الفراش ، لتكون حرزاً وحصناً لقارئها من الشيطان حتى يصبح فقد روى البخاري في فضائل القرآن من صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (وكلني رسول الله ـ ﷺ ـ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إني محتاج ، وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبي ـ ﷺ ـ: (**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة**) ؟ قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله ، قال: (**أما إنه قد كذبك ، وسيعود**) وساق القصة ـ إلى أن عاد في الثالثة وقال ـ دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: قلت: ما هن ؟ . قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**ما فعل أسيرك البارحة ؟**) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله . **قال** : (**ما هي**) قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان

حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ـ ﷺ ـ: **(أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟) قال : لا . قال : (ذاك شيطان)**[1] .

قلت: ولا يزال المسلمون يحافظون على قراءة آية الكرسي إذا أوى أحدهم إلى فراشه ، فأما أن تكون سنة تقريرية ، أو بدعة إبليسية (حسنة !!) فلينظر امرؤ أين يضع قدمه .

فلا دلالة إذن للإقرارات النبوية على تحسين المحدثات البدعية ، لأن الإقرار سنة ، والإحداث ابتداع ، والسنة والبدعة لا يلتقيان .

وأما استدلال مقسمي البدعة بما ورد عن الصحابة الكرام فغير مسلم به أيضاً ، وأشهر ما يوردونه في هذا الباب قول عمر وقد جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: (نعمت البدعة هذه) وفي رواية (بدعة ، ونعمت البدعة هذه) ، والرد على استدلالهم هذا وافر في كتب أهل العلم ، ومدار كلامهم فيه على نقطتين:

أولهما : أن لا يكون بدعة أصلاً ، بل هو سنة .

وثانيهما : كونه بدعة بمقتضى اللغة فقط .

وقبل الخوض في حيثيات الرد العلمي على هذا الاستدلال يجب أن نذكر أن الهيئة المحدثة من عمر الفاروق في هذه المسألة والتي وصفها بأنها (بدعة) ونعمّا هي ليس في أدائها في المسجد ، ولا في عدد ركعاتها ، ولا في أدائها جماعات ، وإنما كان منه ـ رضي الله عنه ـ هو (جمعهم على قارئ واحد مع إسراج المسجد ، فصارت هذه الهيئة وهي

---

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي، ج١/٥٣٣ برقم ٩٥٩ .

اجتماعهم في المسجد ، وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة)[1].

ولما كان الاصطلاح مما لا مشاحة فيه ، كان من المستحسن أن لا نقف عند حدود اللفظ الجامد وأن نبحث فيما وراء الظواهر اللفظية ، فتقول كما أسلفنا: إن فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا لا يعدو أن يكون سنة أو بدعة ...

والأدلة متضافرة على كونه سنة هدى ، وليس بدعة ومنها:

أولاً: **أن النبي** ـ ﷺ ـ شرع لأمته قيام ليالي رمضان وحث على قيام الليل في جماعة فقال: (**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**) كما في الصحيحين وغيرهما[2]، وأرشد إلى فضيلة أدائها في جماعة بقوله:

(**إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**)[3].

وهذا الحديث يحتمل معنيين **أولهما**: أن العبد لا يحظى بالأجر الكامل لقيام الليل ما لم يكن ذلك في جماعة ، وخلف إمام ، **وثانيهما**: أنه ينال أجر قيام ليلة كاملة وإن لم يقمها كاملة إذا كان قيامه خلف إمام .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص ٥٩٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ج١/٢٢ برقم ٣٧، ومسلم ج١/٥٢٣ برقم ٧٥٩ .

(٣) رواه الترمذي، ج٣/١٦٩ (٨٠٦) . وقال فيه: " حديث حسن صحيح "، ورواه ابن ماجة، ج١/٤٢٠ (١٣٢٧) . المنتقى لابن جارود، ج١/١٠٨، برقم ٤٠٣ ـ صحيح ابن خزيمة، ج٣/٣٣٧ برقم ٩١٩ ـ صحيح ابن حبان ج٦/٢٨٨ برقم ٢٥٤٧ ـ موارد الظمآن، ج١/٢٢٩ برقم ٩١٩ .

وعلى المعنيين يحمل الحديث على الترغيب في قيام رمضان في جماعة والحث عليه ، وما حث عليه النبي ـ ﷺ ـ لا يكون بدعة بحال ، بل هو سنة نبوية شريفة .

ثانياً : أن الإجماع على صلاة القيام كان على عهده ـ ﷺ ـ ولم ينكره أو ينه عنه فكان هذا إقراراً له .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر ما جاء من الترغيب لقيام رمضان خلف الإمام: (وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد ، على عهده وهو يقرهم ، وإقراره سنة منه ـ ﷺ ـ)[1].

ثالثاً : إن ما حث رسول الله ـ ﷺ ـ ، ورغب فيه ، وأقر فاعله سنة لا بدعة لاندراجه تحت أصل عظيم من أصول الشرع ، وأي شرع أعظم من الحث والإقرار !!

و قد عبر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عما له أصل في الشرع بما ليس فيه رد للشرع ، فقد قال عن جمع المصلين على إمام واحد في التراويح على عهد عمر: (نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت ليس فيها رد لما مضى)[2].

و قال الحافظ ابن رجب في قول عمر هذا: (ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه)[3] لأن النبي ـ ﷺ ـ حث على قيام شهر رمضان وفعله هو ـ ﷺ ـ واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى فهي مشروعة في الأصل[4].

---

(١) اقتضاء الصراط، ص ٥٩٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ١٠/٧٠ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ج١/٢٦٦ .

(٤) انظر: الأمر بالاتباع للسيوطي، ص ٢٧ .

قلت: وقد استحسن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ما أحدث وله أصل من الشرع ، ورآه (بدعة) حسنة فقال: (ومتابعة الرسول في العبادة تخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد ، وجمع عمر ـ رضي الله عنه ـ الصحابة على التراويح جماعة ، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ، نحو ذلك ، فهذا حسن والله أعلم)[1].

رابعاً: أن جمع عمر الصحابة على إمام واحد في التراويح عملٌ بمقتضى سنة نبوية ، فقد صرح ـ ﷺ ـ أنه ترك الخروج إلى المسجد وأداء الصلاة جماعة بأصحابه خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن كان النبي ـ ﷺ ـ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي شارحاً قوله ـ ﷺ ـ (خيفة أن تفرض عليكم): ويحتمل أن الله تعالى أوحى إليه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ؛ إما لإرادته فرضها فقط على ما يذهب إليه في أن أفعال القديم تعالى غير معللة ، أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده ، إذا داوم عليها وجوبها على الناس ، وهذه المعاني كلها مأمونة بعد موت النبي ـ ﷺ ـ وإذا كان كذلك ، فقد زالت العلة المانعة من الاجتماع بانقطاع الفرض بعده فثبت جواز الاجتماع

(١) انظر:الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج٥/١٠٧ ضمن المؤلفات الكاملة .

(٢) رواه البخاري ج١/٣٧٩ برقم ١٠٦٧ ومسلم في صلاة المسافرين، ج١/٤٩٧، برقم (٧١٨،٧١٧) .

لقيام رمضان . فهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان .اهـ[1].

فقد اقتضت السنة أن تؤدى هذه النافلة في جماعة ، لولا المانع (أو المعارض) وهو خشية الافتراض فإذا زال المانع عاد الحكم إلى ما كان عليه من مشروعية العمل ، وقد قال شيخ الإسلام عن الاجتماع على التراويح: فسمي بدعة ، وإن لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، وخوف الافتراض زال بموته - ﷺ - فانتهى المعارض .اهـ[2].

وعد ذلك بدعة لأن السنة ما جاء عن النبي - ﷺ - من أقواله وأفعاله وتقريره ، وما همّ بفعله[3] .

و قد هم رسول الله - ﷺ - بجمعهم على التراويح ، بل جمعهم عليها ليلة أو ليلتين لولا خوفه على أمته من التكليف بما تعجز عنه ، فكان حقاً ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية (١٢٨) من سورة التوبة .

رابعاً: إن جمع الصحابة على إمام واحد في التراويح وقع في زمن الخلافة الراشدة ، وبأمر من خليفة راشد أمرنا باتباع سنته ، وأفعال الخلفاء الراشدين المهديين تندرج تحت السنن لا البدع قولاً واحداً منصوصاً عليه في حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - بقوله - ﷺ -: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)**[4] .

---

(١) نقله عنه الطرطوشي في الحوادث والبدع، ص ٣٤-٣٥ .

(٢) اقتضاء الصراط ص ٥٩٤، ٥٩٥ بتصرف يسير .

(٣) فتح الباري، ج ١٣/ ٢٤٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه .

الحديث ، فإنه يفيد أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته - ﷺ - لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فهو سنة لا بدعة ، وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة ، إذ قد أثبته كذلك ، صاحب الشريعة - ﷺ - فدليله من الشرع ثابت ، فليس ببدعة .

و لذا أردف الأمر بإتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق ، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .

و بهذا يجاب على كل ما ظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد الرسول - ﷺ -[1].

قال شيخ الإسلام بعد إيراد حديث العرباض: (في هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وبيّن أن المحدثات التي هي من البدع التي نهى عنها ما خالف ذلك ، فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي -ﷺ- بدعة ونهى عنها)[2].

وقال في "حواشي الطريقة المحمدية " لخواجه زاده (... أما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لأن سنتهم كسنة الرسول ، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم)[3].

و في " الاعتصام " يقرر العلامة الشاطبي أن ما سنه الخلفاء الراشدون سنة لا بدعة فيه ألبتة ، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه

(١) انظر: الابداع لعلي محفوظ، ص ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣٧/٣١ .

(٣) عن اللكنوني في إقامة الحجة، ص ٢٣ .

ـ ﷺ ـ نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية ، فقرن عليه الصلاة والسلام سنة الخلفاء الراشدين بسنته ، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم ، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه ، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته ـ ﷺ ـ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك[1].

و بهذا يتضح ما قرره أهل العلم من إيجاب التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والعض عليها بالنواجذ وأن فعلهم سنة لا بدعة ، ويعضده أيضاً قوله ـ ﷺ ـ: **(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)** المروي عن عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين[2].

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم القيامة ، أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ باتباعهما والاقتداء بهما ، قولٌ وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم)[3] .

و هذا هو الحق الذي ندين الله به ، ونسأله أن يثبتنا عليه .

و **وههنا شبهات يتعين درؤها** : منها تساؤلهم: ما دام جمع الناس على

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج ١/ ٣٧.

(٢) المعجم الأوسط، ج ٤/ ١٤٠، برقم ٣٨١٦. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني، ج ٣/ ٢٣٣. برقم ١٢٣٣.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢/ ٣٢٥.

التراويح سنة فلماذا لم يبدأها أبو بكر ، وتأخر عن إقرارها عمر ، صدراً من خلافته ، وقد أجاب عنه الشيخ علي محفوظ بقوله: (لم يقم بذلك أبو بكر لأحد أمرين إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل[1] وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح)[2].

و ذهب قوم إلى أن المقصود بالحديث ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون جميعهم دون ما أحدثه أحدهم أو انفرد به واحد منهم .

و هذه الشبهة درؤها من جهتين **أحدهما** : أن قوله **(اقتدوا بالذين من بعدي)** فيه تخصيص لأبي بكر وعمر وقولهما ليس فيه إجماع الخلفاء بالضرورة .

و **ثانيهما** ما قال بعضهم: أن الألف واللام في لفظ (الخلفاء) ليست للجنس وإنما للاستغراق ، فهي لا تشمل جنس الخلفاء بحيث تتناول كل خليفة أنى كان ، ولكنها تستغرق أفراد الخلفاء (وتخص الراشدين) كما هو مقرر في الأصول[3] .

و قد أبعد قوم النجعة فقالوا إن سنة الخلفاء الراشدين تستغرق كل خليفة إلى قيام الساعة وهذا القول يرده حديث سفينة[4] مولى رسول الله ـ

(١) قاله الطرطوشي أيضاً في الحوادث والبدع، ص ٣٥.

(٢) الابداع لعلي محفوظ، ص ٨٠.

(٣) انظر: تحفة الأخيار للكنوي، ص ٣ .

(٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. وسفينة لقبٌ له واسمه مهران وقيل رومان وقيل قيس =

ﷺ ـ (خلافة النبوة ثلاثون سنة)[1].

فمن جاء بعد الثلاثين من وفاة النبي ـ ﷺ ـ فليس راشدياً وإن كان خليفة ، ولا حجة في فعله إذا لم يوافق السنة ، بل قد يكون فعله بدعة سيئة ، لأن الخلفاء الراشدين المعنيين في الحديث هم الأربعة بإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[2] .

قلت: وقد أغرب الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ حيث قال: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقهم الموافقة لطريقته ـ ﷺ ـ من جهاد الأعداء ، وتقوية شعائر الدين ونحوها ... ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما عليه النبي ـ ﷺ ـ ... ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ نفسه سمى ما رآه من تجميع القيام لليالي رمضان بدعة ولم يقل أنها سنة ... فتأمل)[3].

و قد تأملت كلامه فألفيته على جلالة قدر قائله لا يخلو من الخلل ومثله قول صديق خان (كل اجتهاد وقياس من الخلفاء الراشدين يخالف السنة الصحيحة لا ينبغي أن يتمسك بها)[4].

أقول: كيف يتصور من أوتي الفقه في الدين أن يأمر النبي ـ ﷺ ـ باتباع ما يخالف سنته ؟ وهل يمكن أن تقع هذه المخالفة بين سنته

= قيل أنه حمل متاع الرفاق فقال له النبي ﷺ «ما أنت إلا سفينة فلزمه ذلك) سير أعلام النبلاء ج٣/١٧٢-١٧٣.

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ٣/٧٥، برقم ٤٤٣٨ ـ سنن أبي داود، ج٤/٢١١ . المعجم الكبير، ج٧/٨٤، برقم ٦٤٤٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي لابن العربي، ج ١٠/١٤٦.

(٣) باختصار عن سبل السلام للصنعاني، ج٢/١١.

(٤) الدين الخالص لصديق خان، ج٣/٣٠.

- ﷺ - وسنة خلفائه التي أمرنا باتباعها والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ ؟! اللهم لا !

وأما القول بتخصيص سنتهم بما وافق السنة من أمر الجهاد والسياسة ، فتخصيص بغير مخصص ولا دليل عليه ، ولو كان الأمر كذلك لما كان ثمة احتياج إلى النص على اتباع سنتهم وعطفها على سنته والعطف يقتضي التغير [1].

فإذا انتفت هذه الشبهة كانتفاء سابقتها بأن الحق أبلجاً [2] لا لبس فيه ، وظهر جلياً أن فعل عمر كان سنة لا بدعة بحكم كونه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر الشارع باتباعهم والتمسك بسنتهم .

سادساً : لقد انعقد إجماع الصحابة - السكوتي على الأقل - على موافقة عمر على فعله ولم يعرف له منكر بينهم فكان سنة لا بدعة ، بل هو حجة قاطعة بدلالة إجماع وزراء النبي رضوان الله عليه وعليهم ، فما لا يوجد منهم النكير عليه ، بل الرضى والتوافق ليس ببدعة شرعية ، وإن أطلق عليه أنه بدعة بالمعنى العام قيد ذلك بأن بدعة حسنة [3] لاتفاق السلف على صحة ذلك وإقراره والعمل به ، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

و بموافقة السلف لعمر استدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - على مشروعية أداء التراويح في جماعة ، فعن أبي يوسف - رحمه الله - قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال: التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، لم يأمر به إلا

---

(١) انظر البدعة للدكتور عزت عطية، ص١٥١.

(٢) الحق أبلجاً: أي الحق واضحاً مشرقاً مضيئاً.

(٣) انظر : إقامة الحجة للكنوي، ص ٢٧.

عن أصل لديه عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولقد سن عمر هـذا وجمع الناس على أبي بن كعب ، فصلاها جماعة والصحـابة متـوافرون منـهم عثمـان وعلـي عبد الله بن مسعود والعباس وابنه وطلحـة والـزبير ومعـاذ وأُبي ، وغيرهـم من المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين ، وما رد عليـه واحـد منهم بل ساعدوه ووافقوه ، وأمروا بذلك ، وكان علي يستحسـن مـا فعـل عمر في ذلك ويفضله ، ويقول: نور شهر الصيام .اهـ[1].

فهل يقول مسلم إن أمراً استحسنته الأمة إجماعاً بـدءاً مـن صـحب النبي ـ ﷺ ـ فمن بعده بدعة ؟! .

كلا والله بل هو سنة حسنة ، ولا ينكر سنته إلا مكابر أو جاهل.

و كيف لا يكون سنة ، وقد ورد الحث عليه على لسان من لا ينطق عن الهوى ، وفعله ـ ﷺ ـ وفعل على عصر من غير نكير ، فكـان فعـلاً ذا أصل في السنة ، ومقتضى ما دلت عليـه السـنة ، وسـنة خليفـة راشـدي ، ومحل إجماع الصحابة ومن بعدهم من خير القرون المشهود لهم بالخيريـة والسبق ...

فإن أبى القوم إلا تسميتها بدعة ، وقد سماها عمر مـن قبـل كـذلك ، قلنا:نعم هي بدعة محدثة بحكم الوضع اللغوي لمعنى (البدعة) ومدلولها العام.

وقد قرر هذا شيخ الإسـلام ابـن تيميـة ـ رحمـه الله ـ أحسـن تقريـر فقال: (وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك ، وإن سماها بدعة ، فإنما ذلـك لأنه بدعة في اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسـمى في اللغـة بدعـة ، وليـس مما تسميه الشريعة بدعة وتنهى عنه)[2].

---

(١) الابداع لعلي محفوظ، ص ٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣٦/٣١.

و قال ـ رحمه الله ـ أيضاً: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية.

و ذلك لأن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ـ ﷺ ـ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ... فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ)[1].

و مصداق هذا قول الحافظ ابن رجب (ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية)[2].

فإذا علمت ما قال أهل العلم في معنى قوله ـ رضي الله عنه ـ (نعمت البدعة) وعلمت أن ذلك لا ينطبق على البدعة الشرعية، وإنما على مفهوم البدعة بمعناها اللغوي العام، أدركت ضرورة أن البدعة في اصطلاح الشرع لا ترد إلا في موضع الذم والإنكار بخلاف ما ترد عليه لغة من المحدثات على غير مثال سابق سواء كانت محمودة حسنة أو مذمومة سيئة.

و ههنا مسألة فقهية ذات صلة بأداء التراويح في جماعة خلف إمام واحد، وهي أداء سائر النوافل في جماعة هل هو مشروع أو ممنوع، ... وفي هذه المسألة أجاد الإمام الطرطوشي بقوله: روى ابن حبيب عن مالك قال: (ليس من الأمر الذي يواظب عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان إلا أن يكون نفراً

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٥٩٣.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج١/٢٦٦.

قليلاً ، الرجلين أو الثلاثة ونحوه ، من غير أن يكون أمراً كثيراً مشهوراً) . كأنه خاف أن يظنها كثير من الناس من جملة الفرائض لو ظهر الاجتماع لها. وأمن ذلك في رمضان لما اشتهر من أنه نافلة .اهـ[1].

و نقول في سائر ما أحدثه الخلفاء الراشدون وأُحدث في عصورهم بإقرارهم وسائر الصحابة ما قلناه في جمع عمر التراويح على أبي - رضي الله عنهما - ، ومن هذه الأمور المحدثة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وقتال أبي بكر للمرتدين مانعي الزكاة وإخراج يهود خيبر ونصارى نجران وسائر المشركين من جزيرة العرب ، والأذان الأول يوم الجمعة ، وتعدد صلاة العيد في المصر الواحد ، وتحديد ركعات التراويح والقيام في رمضان بعشرين ركعة إلى غير ذلك وهذه الأمور يستدل على كونها سنة في الحقيقة ، وإن كانت بدعة لغة بمثل ما استدل عليه آنفاً حين الحديث عن مشروعية فعل عمر في التراويح ويزاد عليها اقتضاء الضرورة الشرعية الملجئة إليه فقد اقتضت ضرورة الحفاظ على الدين وصيانة بيضته أن يتصدى أبو بكر لمانعي الزكاة ويقاتل المرتدين على منعها رغم أن رسول الله لم يحارب أحداً لمجرد منع الزكاة [2].

أما جمع القرآن في مصحف واحد فقد لجأ إليه المسلمون ضرورة لما استعر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن ، وخشي عليه ، إضافة إلى انتفاء المانع من جمعه في حياة رسول الله - ﷺ - (لما كان من ترقبه من ورود الناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، لأن الوحي كان لا يزال ينزل ، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي، ص ٣٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٥٧٩ .

تغييره كل وقت ، فلما انقضى نزوله بوفاته - ﷺ - واستقرت الشريعة ... ألهم الله الخلفاء الراشدين بجمع القرآن ونسخه والاقتصار على مصحف عثمان[١]. وكذا أذان عثمان المحدث يوم الجمعة فقد ألجأته إليه حاجة المسلمين إلى التبليغ لما كثر الناس وتباعدت المنازل ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت[٢] . وقريب من هذا ما اقتضى تعدد صلاة العيد في المصر الواحد [٣]، المحدث في عهد علي - رضي الله عنه - .

قال شيخ الإسلام: أحدث علي بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في المصر إلا جمعة واحدة ، ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد ، فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بالناس بالمسجد .اهـ[٤].

و مثل هذا يقال في سائر المحدثات التي لا حاجة إلى تعدادها تعداداً أحادياً ، وفيما ذكرنا كفاية لذي دراية والله الموفق .

و أما الاستدلال على استحسان البدع بأثر ابن مسعود - رضي الله عنه - (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ) فلا وجه له أيضاً ، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً : أن المستدلين به يوردونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، كما قال

---

(١) البدعة وأثرها، لسليم الهلالي، ص ٣٦ .

(٢) انظر: الأجوبة النافعة للألباني، ص ٨-٩.

(٣) المصر الواحد: البلد الواحد.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ج٣/ ٢٠٤ .

علي القاري: (وقد صح مرفوعاً وموقوفاً)[1] وهذا القول ينقصه النقد العلمي السليم عند أهل الحديث فهو عند من يرفعه مروي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس[2]، وهذا الإسناد فيه ما فيه.

فسليمان بن عمرو كان يضع الحديث كما قال الإمام أحمد ابن حنبل، وأبان بن أبي عياش متروك كما قال الحافظ في التقريب[3].

وحميد الطويل هو ابن أبي حميد قال فيه الحافظ: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء[4].

فإذا سلم من أبان بمتابعة حميد كان النخعي آفته لأنه تفرد به كما قال ابن الجوزي[5].

لذلك حكم الأثبات من أهل العلم بكونه موضوعاً إن روي مرفوعاً، فقد نقل العجلوني عن ابن عبد الهادي أن إسناده مرفوعاً عن أنس ساقط[6].

وقد خفي على بعضهم أن يكون الحديث قد روي مرفوعاً من طريق ضعيفة، كما قال العلاني فيما نقله عنه السيوطي - رحمهما الله -:

---

(١) الموضوعات الكبرى، ص ١٠٦.

(٢) وقد رواه بهذا الإسناد الخطيب في التاريخ، ج٤/١٦٥ وابن الجوزي في الموضوعات ص٤٥٢.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٨١.

(٥) انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ص ٤٥٢.

(٦) كشف الخفاء للعجلوني، ج٢/١٨٨.

(لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال)[1].

فبقي أن يكون أثراً موقوفاً على ابن مسعود ، وهو صحيح عنه كما نص عليه أهل العلم ، فقد قال السخاوي في " المقاصد الحسنة ": (هو موقوف حسن)[2]، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر[3]، ووثق رجاله الهيثمي في " المجمع "[4] وقال ابن القيم: (هو ثابت عن ابن مسعود)[5] وقال فيه الألباني: (لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود)[6] فإذا ثبت عدم كونه خارجاً من مشكاة النبوة قلنا لمحسني البدع ومستحسنيها: (إن كنت ناقلاً فالصحة) .

ثانياً : حيث ثبت كون هذا الأثر مسنداً إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، فلا دلالة فيه على تحسين شيء من البدع ، حاله كحال قول عمر لما جمع الناس على التراويح ، الذي قال عنه شيخ الإسلام: (أكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه ، لقالوا قول الصاحب ليس بحجة ، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ـ ﷺ ـ ؟؟؟

و من اعتقد أن قول الصاحب حجة ، فلا يعتقده إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرين لا تصح معارضة الحديث بقول الصاحب)[7].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٩ .
(٢) المقاصد الحسنة، ص ٥٨١.
(٣) الدراية لابن حجر، ج ٢/١٨٧.
(٤) مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي، ج١/١٧٧.
(٥) الفروسية لابن القيم، ص ١٦.
(٦) السلسة الضعيفة للألباني، ج٢/١٧ برقم ٥٣٣.
(٧) اقتضاء الصراط، ص ٥٩٢.

و قد جاءت السنة بذم البدع وبيان قبحها ، فلا يستحسن شيء منها مع الإقرار بكونه بدعة شرعية لقول صحابي ولا غيره ، إذ إن الحجة في بيضاء المحجة وما وافقها ليس غير .

ثالثاً : ذهب - رضي الله عنه - إلى استحسان ما استحسنه (المسلمون) فعرف المسلمين بـ (أل) وهي ذات دلالات ثلاث متباينة في لغة العرب: الجنس ، والعهد ، والاستغراق ولا يقال هنا: إن المراد بالمسلمين جنس من كان مسلماً ، لأن التحسين والتقبيح لا بد لسلامتهما من ملكة الاجتهاد وآلته وليس كل فرد من المسلمين يحوزها ، ثم إن بعض المسلمين يستحسن الأمر الذي يستقبحه غيره ، أو العكس ، كما هو الحال في معظم المحدثات وسائر المبتدعات ، وليس قول أحد الفريقين أولى بالاعتبار من قول الفريق الآخر ، فهما مترافعان فبقي أن تكون (الـ) للاستغراق أو للعهد .

رابعاً : إن قيل: إن (الـ) هنا للعهد - وهو وجيه - كان المراد بهذا الأثر إجماع الصحابة وإتفاقهم على أمر ، فقد استدل عبد الله بن مسعود على استخلاف أبي بكر بإجماع الصحابة[1] حيث أعقب قوله (... وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء) بقوله: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر - رضي الله عنه -). [2] وعلى هذا يقال: إن الأثر يدل على صحة ما استحسنه المسلمون في ذلك العهد وهو الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وقد وصفهم ابن مسعود بما يدل على سديد رأيهم وحجية

---

(١) انظر: البدعة وأثرها السيء، لسليم الهلالي، ص٢٢.

(٢) هذه الزيادة رواها الحاكم وقد صححها في المستدرك، ج ٣/ ٨٣ برقم ٤٤٦٥، ووافقه الذهبي - السنة لعبد الله بن أحمد، ج٢/ ٥٦٧، برقم ١٣٢٩.

إجماعهم، فقال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ـ ﷺ ـ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)[1].

فظهر أن الصحابة هم المعنيون بالمسلمين وهم مجمعون على وجوب لزوم الشرع ، ونبذ البدع[2] .

خامساً: قد يقال إن (الـ) في الأثر الاستغراق ـ وهو وجيه أيضاً ـ وإذا كان ذلك فلا بد أن يستغرق لفظ (المسلمين) كل مسلم ومسلمة وأن يشملهم جميعاً ولكي يكون الأمر حسناً ، يجب أن يستحسنه المسلمون كافة ، أي: يجب أن ينعقد الإجماع على كونه حسناً ؛ إجماع كل المسلمين (والإجماع حجة لا ريب فيها ، والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في عصر)[3].

و لذلك استدل أهل العلم على حجية الإجماع بهذا الأثر، فقال ابن القيم: (في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً فهو عند الله حسن ، لا ما رآه بعضهم)[4].

---

(١) مجمع الزوائد، ج١/١٧٧باب في الإجماع . مسند البزار، ج٥/٢١٢. برقم ١٨١٦. المعجم الأوسط، ج٤/٥٨، برقم ٣٦٠٢ . المعجم الكبير، ج ١١٢/٩ برقم ٨٥٨٢.

(٢) انظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء، للدكتور الرحيلي، ص ١١٥.

(٣) البدعة وأثرها، لسليم الهلالي، ص٢١.

(٤) الفروسية، لابن القيم، ص ٦٠ .

و قال ابن قدامة: (الخير دليل على أن الإجماع حجة)[1].

و قال الطوفي: (الخير دليل الإجماع لا الاستحسان)[2].

و قال أيضاً: (وإن سلم أن لـه دلالة على الاستحسـان ، فـالجواب عنه ما ذكر مـن أن المـراد: مـا قـام دليـل رجحانـه شـرعاً ، أي: مـا رآه المسلمون حسناً مع النظر والاستدلال ، وقيام دليل الرجحان شرعاً)[3].

و قال الشاطبي: (إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسـناً ، فهو عند الله حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل ، فاجتماعهم علـى حسـم شيء يدل على حسنه شرعاً ، لأن الشـرع يتضمن دليلاً شرعياً)[4]، وحينئذ يكـون حسنه مستنداً إلى الإجماع ، والإجماع لا يكون إلا عن دليل.

سادساً: إذا سلمنا بأن (الـ) الاستغراق ، فلا بـد مـن التقييـد بمـن يعتد بقولهم في الإجماع من أهل العلم والملكة الاجتهادية ، كي لا يدخل فيه العامة والمعتوهون .

قال الألباني: (ليس المراد به ـ قطعاً ـ كل فرد من المسلمين ، ولـو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً ، فلا بـد إذن مـن أن يحمـل علـى أهـل العلم منهم)[5].

و هو في هذا موافق لما قرره نجـم الـدين الطـوفي بقولـه: (مـا رآه المسلمون) اللام إما للعهد وهم قوم معهودون بينه ...[6] وبين من خاطبه ،

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٨٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٩٠/٣) .

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٩٦/٣) .

(٤) الاعتصام للشاطبي، ج ١٣٠/٢.

(٥) السلسلة الضعيفة،ج١٧/٢ برقم ٥٣٣.

(٦) ذكر الطوفي رحمه الله هذا الأثر علـى أنـه حـديث مرفـوع، فقـال: (بينـه عليـه السلام وبين ...) فانتبه .

فلا يدل على الإجماع . أو الاستغراق فهو عام ، ودلالة العام ظنية ، ثم قد خص بمن قبل عصر الإجماع وبعده ، وبالصبيان والمجانين ، والعامة عند الأكثرين ، فصار عاماً مخصوصاً .اهـ[1].

فالمقصود من قوله ـ رضي الله عنه ـ أحد اثنين: إما إجماع الصحابة الكرام ، أو إجماع الأئمة المجتهدين من هذه الأمة في عصورهم المختلفة.

فليس في هذا الأثر ـ والله أعلم ـ ما يستدل به على تقسيم البدعة إلى سيء وحسن ، ولا يصلح حجة في هذا الباب ، والله المستعان .

و بهذا أنهي مناقشة أدلة القائلين بتقسيم البدعة وقد اتضح لنا منها أن الأدلة المذكورة على كثرتها ، إما أن تكون:

غير دالة على المراد ألبتة ، بل هي في السنن والاتباع ، لا في الحوادث والابتداع . أو أنها مما لا حجة فيه أصلاً كاجتهادات الصحابة التي لا مسند لها ولا إجماع عليها .

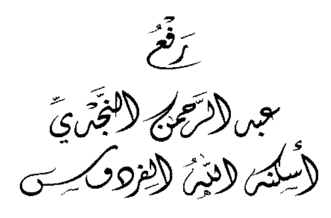
أو أنها حوادث اكتسبت الحجية من مصدر آخر كالإجماع أو سنة الخلفاء ونحوها .

أو أنها تدل على التحسين دلالة بعيدة لا تقوى على معارضة النصوص كأثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

* * * * *

---

(1) شرح مختصر الروضة، ج٣/١٤١ .



المقصد الثاني

مناقشة أدلة القائلين بعدم تقسيم البدعة

ذكرنا من قبل أن القائلين بذم البدع مطلقاً ، وعدم استحسان شيء منها قد ساقوا لتقرير مذهبهم طائفة من الأدلة العقلية والنقلية .

أما أدلة العقل فليس ههنا مجال مناقشتها إذ أنها تبع للأدلة النقلية تثبت بثبوتها وتبطل ببطلانها ، فنقول فيها على وجه العموم: ما دام العقل لا يحيلها فهي معتبرة حتى يقوم ما ينقضها ، ثم نعمد إلى الأدلة النقلية الشرعية فنقول:

الأدلة على ذم البدع لم ينازع فيها أحد بل قرروا أن كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ في البدعة جاء بذمها[1] ، واتفقوا أيضاً على أن كل ما صح من الأدلة في ذم البدعة جاء بصيغة العموم ، وأنه لم يرد في مدحها ـ صراحة على الأقل ـ شيء يعتد به.

و هذا كله محل اتفاق لا نعلم عنه خروجاً ، ولا خلاف فيه ، إلا أن الخلاف واقع في العمومات الواردة ، وأشهرها قوله ـ ﷺ ـ: **(كل بدعة ضلالة)** هل هي معارضة ؟! أو مخصصة ؟! أم أنها على ظاهرها وعمومها ...

أما عن المعارضة ، فليس فيما استدل به على استحسان شيء من البدع ما يقوى على معارضتها إما لطعن في سنده ، أو لظنية دلالته على

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٨/ ٢٤ .

المراد ، حيث أن كثيراً من الأدلة توهم بعضهم أنها تسوغ استحسان بعض البدع ، ثم بأن الأمر على خلاف ذلك بالسبر والتمحيص ...

و أما عن التخصيص فللعلماء فيه اتجاهان متباينان ...

اتجاه يمثله الإمام الشاطبي ومن وافقه ، فيذهبون إلى أن الحديث (محمول عند العلماء على عمومه فلا يستثنى منه شيء ألبتة ، وليس فيها ما هو حسن أصلاً)[1].

و اتجاه في المقابل يرى تخصيص الحديث بغيره من الأحاديث الصحاح الجياد ، وقد قال بهذا الإمام النووي وغيره ، فقد ذهب إلى أن في قوله ـ ﷺ ـ: (**من سن سنة حسنة . . .**) الحديث ، (تخصيص قوله ﷺ: (**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة)[2].

و مجمل المخصصات التي أوردها أصحاب هذا المذهب أوردها وأناقشها مستعيناً بالله تعالى:

المخصص الأول : أحاديث عامة وردت في الحث على الابتداء بالخيرات كقوله ـ ﷺ ـ: (**من سن سنة حسنة . . . ومن سن سنة سيئة**) وقوله: (**من دعا إلى هدى . . . ومن دعا إلى ضلالة**) وغيرهما من الأخبار الثابتة عن المعصوم ـ ﷺ ـ .

و هذا التخصيص لا يسلم به لما تقدم معنى في توجيه الأحاديث أثناء مناقشة أدلة الفريق الأول .

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، ص١٨٠.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ج٧/ ١٠٤ .

والثاني : من المخصصات قولـه: (**مـن أحيـا سـنة مـن سـنتي**)[1] الحديث . ولا يصح التخصيص به لما تقدم معنا آنفا من كونه ضعيفاً ، وإن كان إحياء السنن مما يحبذه الشرع ويدعو إليه ويؤكد عليه ، لكـن صـحيحاً لا يخصص بسقيم .

و الثالث : قوله ـ ﷺ ـ: (**مـن أحدث في أمرنا هـذا مـا لـيس منـه فهو رد**)[2]. وقوله: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[3].

و هذا الحديث مخصص لعموم ذم المحـدثات ، بأنـه لا يـذم مـن المحدثات إلا ما كان في أمر المسلمين أي دينهم ، وأما ما كان في حياتهم ومعاشهم فهو مما أحدثوا من النعيم .

و يشهد لـه قولـه ـ ﷺ ـ: (**أنتم أعلـم بأمـور دنيـاكم**)[4] أي بمـا يصلحها فافعلوه ...

فالنهي عن البدع إذن لا يشمل بدع العادة ومحدثات الحياة ، ولكنه يصـدق على البدعة المحـدثة في الدين ، والمتخـذة عبادة وشرعة .

والرابع قوله ـ ﷺ ـ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)[5].

و أحاديث هذا الباب الأخر .. وهذه كلها مخصصات وجيهة ، فليس من البدعة في شـيء ما أحـدثه الخـلفاء الراشدون أو أحدهم أو أحدث في زمنهم من غير نكير ، أو أجمع عليه الصـحابة ... وهــذا أيضـاً لـيس ممـا يصـدق عليه معنى البدعـة الشرعية (الاصطلاحي) .

---

(١) الأحاديث والآثار تقدم تخريجها فانظره .

(٢) الأحاديث والآثار تقدم تخريجها فانظره

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث رواه مسلم في " الفضائل " من صحيحه، ج٤/١٨٣٩ برقم ٢٣٦٣.

(٥) الاقتضاء، لابن تيمية، ص ٥٩٢ .

و الخامس : من آثار الصحابة الكرام ، كقول عمر (نعمت البدعة)[1] و قول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً ...) الأثران[2]، وغيرهما .

وهذه لا يصح التخصيص بشيء منها لأنه يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف ، على إحدى الروايتين ، فيفيد هذا حسن تلك البدعة أما غيرها ، فلا)[3] ، فما روي عن عمر يستثني المسألة التي ورد فيها ، فيكون قوله مخصصاً مستثنياً لها من أن تكون بدعة مذمومة .

أما قول ابن مسعود فلا يخصص الحديث أيضاً، لأنه يدل على الإجماع ، ويحمل على ما أجمع عليه الصحابة ، كما أسلفنا ، فإن كان مخصص فالإجماع لا الأثر .

والعموم الوارد في ذم البدع إن أريد به المعنى اللغوي فهو مخصص كما تقدم ، وإن أريد به المعنى الاصطلاحي للبدعة الشرعية فهو على عمومه ولا يستقيم القول بتخصيصه .

هذا هو أظهر القولين ، غير أنه لم يسلم من المعارضة والمحاجة ، وقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مؤونة مناقشتهم فأسهب في كلام أوجزه فيما يلي:

هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما : أن يقولوا فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح ،

---

(١) الأحاديث والآثار تقدم تخريجها فانظره .

(٢) الحديث رواه، ج٤/١٨٣٦ برقم ٢٣٦٣.

(٣) الاقتضاء، لابن تيمية، ص ٥٩٢.

فالقبيح ما نهى عنه الشارع وما سكت عنه من البدع ، فليس بقبيح ، بل يكون حسناً ...

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة معينة : هذه البدعة حسنة ، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت ...

فالجواب أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه .

و إما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ، والعامل المخصوص دليل فيما عدا ، صورة التخصيص ، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم ، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص .

و إلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي ثم المخصص هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة والإجماع ، نصاً واستنباطاً وأما عادة بعض البلاد ، أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء ، أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك ، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى يعارض به ...

و أيضاً ، فلا يجوز حمل قوله ـ ﷺ ـ: **(كل بدعة ضلالة)** على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث ، فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي ، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم ، سواء كان بدعة ، أو لم يكن بدعة فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه ... ، صار وصف البدعة عديم التأثير ، لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن ... وهذا تعطيل للنصوص ... وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث ، فإنما علم أنه منهي

عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي . وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة ! ...

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير ، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى ، تعليق له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا ، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ـ وهو كونه منهياً عنه ـ كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم يقصد ظاهره ، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ، إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص ، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة ...

الرابع : أن قوله: **(كل بدعة ضلالة) (وإياكم ومحدثات الأمور)** إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص ، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث إلى ما لا يكاد يحيط به أحد ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ، ومثل هذا لا يجوز بحال .

الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي من البدع ، فإنك إذا تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها ، والتي لم ينه عنها بأعيانها ، وجدت هذا الضرب هو الأكثر ، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصورة القليلة أو النادرة ...

فهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث . فهذا الجواب عن مقامهم الأول .

و أما مقامهم الثاني: فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح ، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع ، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم ، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة ...

و هذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه ، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة ، أو أمور يجوز أن تكون حسنة ، ويجوز أن لا تكون حسنة ، فلا تصلح المعارضة بها .

بل يجاب عنها بالجواب المركب ، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة ، أو يكون مخصوصاً ، وإن لم يثبت أنه حسن ، فهو داخل في العموم)[1].

و قد غلا أقوام وجاوزوا الحد في استحسان البدع فطفقوا يجمعون لنصرة مذهبهم من كل رطب ويابس ، حتى ادعى بعضهم الإجماع على حسن كثير منها استناداً إلى تفشيها بين الناس وشيوع أمرها في كثير من البلدان ...

و هذه شبهة رائجة ، يكثر تردادها على ألسنة العامة ، والناشئين من طلبة العلم حتى اعتبرت عماداً من عمد المبتدعة .

قال الألباني: (إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث[2] على أن في الدين بدعة حسنة ، وأن الدليل على حسنها إعتياد المسلمين لها ...

و خفي عليهم ... أن المراد به إجماع الصحابة وإتفاقهم على أمر ، كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة ...)[3].

و قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: (ومن اعتقد أن أكثر هذه

---

(١) مختصراً عن اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٦ـ٥٩٠) .

(٢) يريد المروي عن ابن مسعود (ما رأه المسلمون حسناً ...) وقدم تخريجه.

(٣) مختصراً من السلسلة، ج ٢/١٧.

العادات المخالفة لسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها ، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد ، أو بلاد من بلاد المسلمين ، فكيف بعمل طائفة منهم؟!)[1].

ورحم الله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يوم قال: (من ادعى الإجماع فقد كذب !! وما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا)[2]. وبه ختام هذا البحث .

* * * * *

المطلب الثاني

مناقشة أقوال العلماء في تقسيم البدعة

بين يدي مناقشة أقوال العلماء في تقسيم البدعة إلى حسن وسيء يحسن التأكيد على أنه ليس بالضرورة أن يكون صحيحاً ما صح سنده دائماً ، لأن الإسناد يضمن الصحة رواية ، ويؤكد نسبة القول أو الفعل إلى صاحبه رغم أن هذا القول أو الفعل قد يكون خطأً في ذاته رغم صحة نسبته وسلامة سنده ، ما لم يكن مروياً عن المعصوم ﷺ .

أما فيما نحن فيه فيقال: إن أقوال من ذهب إلى ذم البدع مطلقاً وعدم استحسان شيء منها أقوال عامة لم ينازع أحد في كونها منصبة على

---

(١) الاقتضاء، ص ٥٨٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، ص ٣٩٠ .

محل النزاع ، وأنها واقعة على البدعة الشرعية بمعناها الاصطلاحي المحرر في صدر هذا البحث . أما أقوال من ذهب إلى تقسيم البدع فهي على ثلاثة أضرب ...

أولها : ما عارضه مثله أو أكثر منه عن القائل نفسه فأبطل الاحتجاج به.

و **ثانيها** : ما لو تأمله الباحث لوجده بعيداً عن محل النزاع .

ثالثها : ما لا تقسيم فيه للبدعة أصلاً ، وإن أوهم ذلك فلايصح .

و من هذا الضرب الأخير أحد قولي الإمام الشافعي الوارد في تقسيم البدعة ، وهو قوله في بيان المحدثة غير المذمومة: (ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد)(1) ، فهذا لا يدل على استحسان البدع ، بل غاية ما يدل عليه هو عدم الذم أي الإباحة ، ولذلك قال ـ رحمه الله ـ: (وهذه محدثة غير مذمومة) وليس كل ما يذم حسناً !!

ثم إن ما ذكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ للتمثيل على ما لا يذم من المحدثات هو (ما لا خلاف فيه لواحد) أي ما أجمعت الأمة ، وأطبقت آراء علمائها على كونه حسناً ـ هذا إن دل على الحسن ، وليس على مجرد الإباحة ـ وهذا استحسان لما أجمعت عليه الأمة ، والإجماع حجة في ذاته ... فأين الدلالة في هذا القول على تقسيم البدع أو تحسينها؟!

و من هذا الضرب أيضاً قول الحافظ ابن حجر: (ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)(2) .

---

(1) رواه البيهقي في " مناقب الشافعي " (١/ ٤٦٩) وقد تقدم تخريجه .

(2) فتح الباري، ج٣/٢٥٣ .

و هذا أيضاً لا يدل من قريب ولا بعيد على تحسين شيء من البدع ، بل فيه النص على أن الحسن (ليس بدعة) فلا يذم إذن ، وقد أوضحنا عند الحديث عن قول عمر في صلاة التراويح أن ماله أصل في الشرع يرجع إليه فليس ببدعة ، وهو ما فهمه الإمام الشافعي ، وقرره الحافظ ابن رجب والسيوطي كما بيناه ، فارجع إليه وتدبره .

و من الضرب الأول قول الإمام الشافعي الآخر: (البدعة بدعتان محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم)[١]، فقوله هذا ، صريح في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة رغم أنه قيد الممدوحة بما وافق السنة ، وهذا القيد لابد منه عند الشافعي لأنه ينكر الاستحسان العقلي أشد الإنكار ، وإنكاره الاستحسان ، ورده له ، يبين مراده بما يُحسنُ من البدع ، وهو الموافق للسنة ليس غير .

فلا يصح ـ إذن ـ الاستدلال بتقسيم الشافعي هذا للبدع على استحسان منها لمعارضته بما روي عنه في ذم الاستحسان ، فقد قال ـ رحمه الله ـ: (من استحسن فقد شرع) [٢] أي: نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع[٣] .

و قال أيضاً: (إنما الاستحسان تلذذ) [٤] وفي كتابه " الأم " فصل عقده تحت عنوان (إبطال الاستحسان) [٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ج ٩/ ١١٣، وابن الأثير في النهاية، ج١/١٠٦. وقد تقدم تخريجه .

(٢) نقله عن الشافعي الغزالي في المستصفى، ج ١/٢٤٧ والمنخول، ص ٣٧٤ . والشاطبي في الاعتصام، ج ٢/١٣٧ والمحلي في جمع الجوامع، ج٢/٣٩٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٤٠.

(٤) الرسالة للشافعي، ص ٥٠٧.

(٥) الأم للشافعي، ج ٧/٢٩٣ وما بعدها .

فهل يعقل بعد هذا النكير الشديد للاستحسان أن يعمد الإمام الشافعي إلى البدع والمحدثات فيستحسن بعضها ؟! أو يقسمها إلى سيء وحسن ؟! .

اللهم لا !! (لذلك ، من أراد أن يفسر كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ ، فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي ، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله ، وهذا الأمر مشهور في كل العلوم ، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم ، وأبعد النجعة في تفسيرها)[1] .

و قد فهم الحافظ ابن رجب مراد الشافعي على أسلم وجه ، وأدرك معناه ومبناه فقال:

(قال الشافعي: البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم ، واحتج بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (نعمت البدعة هذه) . ومراد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع . وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان له أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة)[2].

فإن لم يكن هذا مراد الشافعي ـ رحمه الله ـ ووقفنا عند ظاهر تقسيمه للبدع ، لم يسوغ لنا قوله معارضة ما صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ أو تخصيصه ، وقد مضى تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول الصحابي المخالف لقول الرسول ـ ﷺ ـ لا تقوم به حجة إجماعاً ، وقد قرر الإمام

---

(١) البدعة وأثرها، لسليم الهلالي، ص ٤٢.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٢٦٦ .

الشافعي أيضاً أن الصحابي إذا انفرد بقول لم يكن حجة ولم يجب تقليده على من بعده[1] فكيف يكون قوله هو حجة في خلاف ما جاء عن رسول الله ـ ﷺ ـ ؟.

فلا حجة إذن في تقسيم الشافعي للبدع ، لأنه قسم البدع اللغوية لا الشرعية ، وحتى إذا سلم أنه قسم البدعة الشرعية ، فلا يقدم قول بين يدي الله وقول رسوله .

و من الضرب الثاني أقوال منَ قسم البدعة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة ، الذي أشار إليه شارحا الصحيحين ابن حجر والنووي ، وأسهب فيه غير واحد من الأئمة كالعز والقرافي وابن الأثير ، وقد تقدمت أقوالهم ... وهي في الحقيقة منصبة على البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي وقبل بيان ذلك أقرر ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يخالف فيه ، من (أن الأحكام الخمسة: الإيجاب ، والاستحباب ، والتحليل ، والكراهية ، والتحريم ، لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله ـ ﷺ ـ ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله)[2].

و إذا كان ذلك كذلك فلابد من عرض الآراء والأقوال على الأدلة لا العكس ...

و التقسيم الواقع على البدعة بحسب الأحكام التشريعية التكليفية الخمسة رده من رده من أهل العلم لأسباب أهمها:

أولاً : اضطراب أقوال من قال به ؛ فالعز بن عبد السلام ـ مثلاً ـ

---

(١) انظر على سبيل المثال: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٢/٢٢٧ .

يقسم البدعة إلى قسمين تارة ، وإلى ثلاثة أقسام تارة أخرى[1] ، وإلى خمسة أقسام[2] أحياناً ... وليس قول من هذه الأقوال بأولى من غيره بالاعتماد .

ثانياً : أن هذا التقسيم كما يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ (أمر لا دليل عليه ، بل هو متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل عليها من الشرع على وجوب أو ندب ، أو إباحة لما كان ثمة بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها ، أو الخير فيها ، فالجمع بين تلك الأشياء وبين كون الأدلة تدل على وجوبها ، أو ندبها ، أو إباحتها جمع بين متنافيين)[3].

ثالثاً : أن هذا القول ، لم يقصد به قائلوه إلا البدع بمعناها اللغوي الواسع ، (وحاشاهم وهم من أجلاء الفقهاء ، وجهابذة الإسلام أن يقولوا بحسن الابتداع في الدين ، نعم يجوز أن يتذرع بهم الدهماء في ارتكابهم البدع قائلين: هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ، والأحكام الخمسة من بدعهم براء ، وهذا لجهلهم بمواقع السنة والبدعة)[4].

أما أهل البصر والبصيرة ، فيفرقون بين البدعة والشرعة ، ويحسنون الظن بأعلام الفقهاء وأئمة الهدى فيحملون كلامهم على البدعة لغة لا شرعاً .

---

(١) انظر: المساجلة العلمية، ص٣ـ٤.
(٢) انظر: قواعد الأحكام، ج ٢/ ١٧٢.
(٣) الاعتصام للشاطبي، ج١/ ١٩١.
(٤) الابتداع لعلي محفوظ، ص ٨٤.

قـال الشيخ العلامة محمد رشـيد رضـا في " تفسـير المنـار ": (إن لكلمة البدعة إطلاقين: إطلاقاً لغوياً بمعنى الشيء الجديـد الـذي لم يسـبق لـه مثل ، وبهذا المعنى يصح قولهم إنهـا تعتريهـا الأحكـام الخمسـة ، ... وإطلاقاً شرعياً دينياً بمعنى ما لم يكن في عصر النبي ـ ﷺ ـ ، ولم يجيء به من أمر الدين كالعقائد والعبادات ، والتحـريم الـديني هـو الـذي ورد فيـه حديث: (**فـإن كـل محدثـة بدعـة وكـل بدعـة ضـلالة**) وهـو لا يكـون إلا ضلالة)[1].

و للإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ نقد بصير ، وكلام جميل يناقش فيه الرأي القائل بتقسـيم البدعـة بحسـب الأحكـام التكليفيـة ، مبينـاً أن ذلـك التقسيم مردود عقلاً ونقلاً ، فيقول ما ملخصه:

(ما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفـاق علـى إنكـار البـدع ، صحيح وما قسمه فيها غـير صـحيح ، ومـن العجـب حكايـة الاتفـاق مـع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه من خرق الإجمـاع ، وكأنـه إنمـا اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فـإن الشـيخ ابـن عبـد السـلام ـ رحمه الله ـ ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسـلة بـدعاً بنـاءً علـى أنهـا لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تلائـم قواعـد الشـرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها ، فتسـميته لهـا بلفـظ (البدع) من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيـث دخولها تحت القواعد ، ... ولما بنى علـى اعتمـاد تلـك القواعـد اسـتوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصـوص المعينـة ، وصـار مـن القـائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعاً ... أما القرافي فلا عذر لـه في نقـل تلـك

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٩/ ٦٦٠).

الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفاً للإجماع ...

أما قسم الواجب فهو من قبل المصالح المرسلة لا من البدع المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل العلم وإن كان فيها خلاف بينهم ، ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه ... أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو في الحقيقة من هذا الباب ؛ إذ أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد رسول الله - ﷺ - فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في وجوه القراءة ، فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه ، وأطرحوا ما سوى ذلك ، علماً بأن ما أطرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدىٰ بها القرآن ، ...

فحق ما فعل أصحاب رسول الله - ﷺ - لأن له أصلاً يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة ... والتبليغ يصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ،...

و الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعينت لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم ، وبالجملة ؛ دليل هذا القسم من الشرع ثابت ، فليس ببدعة .

و أما قسم المندوب ؛ فليس من البدع بحال ، ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها النبي - ﷺ - في المسجد واجتمع الناس خلفه ...

و إنما سماها ـ رضي الله عنه ـ بدعة وحسنها باعتبار ظاهر الحال ... لا أنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ...

و أما قسم المباح ، فالمذكور فيه مسألة المناخل ونحوها وليست في الحقيقة من البدع ، وإنما يرجع ذلك إذا اعتبر إلى جهة الإسراف في المأكول لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدوا القسمين فإن كان الإسراف من ماله ، فإن كره وإلا اغْتُضِر[1] وإلا فلا ، مع أن الأصل الجواز ...

و أما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق ، بل كله مخالفة الأمر المشروع ، فلا يزيد على تحريم أكل المال الباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على أوزان الأحكام الشرعية اللازمة ، كالزكوات المفروضة ، والنفقات المقدرة فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك .

و أما في قسم المكروه فأشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها ، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي ...

و الحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام ، بل هي من قبيل النهي عنه إما كراهة وإما تحريماً)[2] .

---

(١) اغتضر: يقال اختضر الرجل واغْتُضِرَ إذا مات شاباً مصحِحاً (لسان العرب، ج٥/٢٤.

(٢) باختصار عن الاعتصام (١/١٨٨ـ٢٢٠) .

فهذا هو أقوم السنن في توجيه أقوال من رأى تقسيم البدع إلى سيء وحسن ، وقد ظهر جلياً أن هذا التقسيم إن صح فإنما يصح من جهة اللغة لا الشرع .

و لذلك فإنا لا نسلم للشافعي ومن وافقه تقسيم البدعة إن أريد بها ما يصدق عليه المعنى الشرعي، ومذهب عدم التسليم هو ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي في " فتاويه[1]. والشيخ محمد بخيت المطيعي[2]وغيرهما .

* * * * *

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ بعد استقراء الأدلة ، واستجلاء وجوه الدلالة ، على ضوء ما فهمه سلف الأمة ، أهل السليقة والطوية الطاهرة السوية ، أن الحكم على فعل ما أنه بدعة يقتضي ذمه مطلقاً ، وأنه ضلالة سيئة وليست حسنة .

و أن الفعل المحدث إذا وصف بكونه حسناً احتمل إحدى دلالتين:

أولاهما : أن لا يكون مسلماً بحسنه فلا حكم له في حقيقة الأمر لكونه مثار خلاف .

و **ثانيهما** : أن يكون حسنه ثابتاً بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح ، وعليه فهو في دائرة المستحبات لا البدع ، وإن أُطلق عليه لفظ (بدعة) فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١) فتاوى الإمام ابن حجر الهيثمي (١/ ٣٠٥) .

(٢) أحسن الكلام، ص ٦ .

و الخـلاصة أن الفعل إما أنِ يكون بدعة فلا يكون حسناً ، وإمـا أن يكون حسناً فلا يكون بدعة ، بل هو سنة حسنة ... والله أعلم وأحكم .

* * * * *

المبحث السادس

نتائج وفوائد هذا البحث

بعد أن تناولنا مـن أقوال العلماء وأدلتهم ما انتهينا بـه إلى تقريـر ذم البدع على العموم وعدم استحسان شيء منها نقف عند نتـائج وفوائـد مـن هذه الدراسة:

الأولى منـها : أن تقسـيم البـدع إلى الأحـكام التكليفيـة الخمسـة صحيح باعتبار معناها اللغوي ، ولا يصـح إطلاقـه علـى البدعـة الشـرعية الاصطلاحية بحال .

الثانية : أن تقسيم البدع إلـى سيء وحسن مذهب معتبر قال به أئمة الهدى ، ودعاة التقـى مـن السـلف والخلـف ، وواجبنـا نحـوهم التمـاس العذر ، وإقالة العثرة ، بحمل أقوالهم على ما يفهم بمجموعها ، أو يتمشى مع أصولهم ، أو يرد إلى أدلتهم ... فإذا فعلنا ذلك وجدنا أنهـم لم يريـدوا بالبدعة الحسنة ما يتذرع به المتأخرون ، بل غاية مـا أرادوه البـدع اللغويـة مـن قبيل المصالح المرسلة ، أو ما كـان لـه أصـل شـرعي ينـدرج تحتـه ، وعلى هذا فلا خلاف ولا مشاحة .

الثالثة : أن العمل رغم كونه بدعـة محدثة قد يثاب فاعلـه ، وهــذا فيما لو كان في العمل قسط من الخير ومثله أو أقل منه مفسدة .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتمالة على أنواع من المشروع ، وفيه أيضاً شر ، من بدعة وغيرها ، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع ، وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية ، كحال المنافقين والفاسقين)[1].

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: (فتعظيم المولد ، واتخاذه موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله ـ ﷺ ـ كما قدمته لك ؛ أنه يحسن من بعض الناس ، ما يستقبح من المؤمن المسدد)[2] ، وجزاء كلٍ بحسبه والله أعلم .

الرابعة : أن البدع المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:[3].

أ ـ كل ما عارض السنة من الأقوال والأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد .

ب ـ كل أمر يتقرب إلى الله به وقد نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ.

ج ـ كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي .

د ـ ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار .

هـ ـ ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين ولا دليل عليه .

ز ـ الغلو في العبادة .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص ٦٢٠ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٣) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني، ص ٢٤٢ .

ح - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان، أو صفة أو عدد.

الخامسة: أن عقول البشر لا يؤخذ باستحسانها في المسائل الشرعية، وهو مقتضى قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: (إنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعاً جديداً)[1]. وقوله - رحمه الله -: (لجاز ذلك لأهل العقول من غير الإيمان) هو لازم القول بالاستحسان العقلي المجرد، لأنه إذا كان مداره على العقل وليس الدليل، فلغير أهل الإيمان عقول تؤهلهم له !! وهذا ظاهر الفساد والبطلان !!

بل قد يكون الاستحسان العقلي عقوبة يعاقب الله بها أهل الضلال.

قال سهل بن عبد الله: (آخر عقوبة يعاقب بها ضلال الطوائف الإسلامية، وقد النعم[2] واستحسان المساوئ)[3].

السادسة: ذم البدع مقرر عند جميع الطوائف الإسلامية، وقد تقدمت حكاية الدكتور البوطي الإجماع عليه في تحرير محل النزاع[4]، لكن الذي يجعل المرء متبعاً غير مبتدع، إعراضه عن البدع، وعدم التلبس بها، وليس مجرد حكاية ذمها، ولو مجرد ذمها منجاة منها لنجى

---

(1) الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٥٠٧ .

(2) أي قتلها.

(3) الحوادث والبدع للطرطوشي، ص ١١٣.

(4) وقد حكى الإجماع عليه أيضاً ابن الوزير اليماني في " إيثار الحق على الخلق "، ص ١٠٩.

منها الخوارج والنواصب والجهمية والقدرية ، وغيرهم من فرق المبتدعة ، إذ عن كلهم روينا ذم البدع واستقباحها .

قال جعفر السبحاني (وهو من علماء الشيعة المعاصرين): (ولو صح تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة ، فإنما يصح في التقاليد ، والآداب العرفية ، فقد تتصف تارة بالحسن وأخرى بالقبح ، وأما البدعة بمعنى إدخال ما ليس من الدين في الدين فهو قبيح مطلقاً ، لا ينقسم ، وليس إلا قسم واحد ، وهو أنه قبيح محرم على الإطلاق)[1].

السابعة : أن القياس لا يبرر البدعة ، كما أنها لا تستحسن بالاستحسان أو غيره من مباحث أصول الفقه ، ولو فتح هذا الباب لما بقيت بدعة سيئة إلا وقيل: هي حسنة .

الثامنة : أن العالم قد يعذر وإن وقع في البدعة ، وليس ذلك لكل أحد ، ومن هذا المنطلق عذر أهل العلم بعضهم فيما أخطأوا فيه ، وليس هذا العذر على إطلاقه بل له ضابطان:

أ ـ أن يصدر عن عالم مجتهد .

ب ـ أن يكون في دقيق العلم ، لا ما علم منه ضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة ، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة ، .. ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ)[2].

---

(١) بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني (٤/ ٩٣) .

(٢) باختصار عن " مجموع الفتاوى ": (٢٠/ ١٦٥) .

و ليس هذا لأحد ، إلا للعالم المتبحر ، المتمكن من أصول العلم وفروعه ، وليس العلم بالإدعاء ، كما أن صدور البدعة من العالم ليس مبرراً لها ، وليس تقليده فيها حجة .

قال شيخ الإسلام: (إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض ؛ لاجتهاد أو غيره ... ، ثم مع ذلك يجب بيان حالها ، وأن لا يقتدى بمن استحلها ، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها)[1].

و إذا انتفى عنه الإثم ، وربما كانوا مأجورين ، وهذا هو مقتضى قوله ـ رحمه الله ـ: (لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له ، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين)[2].

و قد أبعد بعض أهل العلم المذهب فالتمسوا العذر لبعض المتلبسين حتى ببدع العقائد ، وعدلوهم ، وقبلوا روايتهم ، وممن ذهب إلى هذا الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ حيث قال في قتادة بن دعامة السدوسي: (هو حجة بالإجماع إذا بين السماع ... وكان يرى القدر ، نسأل الله العفو ، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل .

ثم إن كثيراً من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له الله ، ولا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص ٦١٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦١٢، ٦١٣ .

نضلله ونطرحه ، وننسى محاسنه ؛ نعم ؛ ونقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك)[1].

التاسعة : لا يعتد بسكوت أحد أهل العلم عن إنكار البدعة في إتيانها ، ولا يصح تقليده في ذلك ، لأن (سكوتهم على ذلك لا يصلح دليلاً على الجواز ، لأن المعول عليه في الأحكام الشرعية هو الأدلة الأربعة ، وكل مجتهد وعالم محجوج بكتاب الله وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولا حجة إلا في كلام الله ورسوله ـ ﷺ ـ)[2].

و قد نقل القاسمي ـ رحمه الله ـ في " قواعد التحديث " من كتاب " قاموس الشريعة " أنه (لا يصح لامرئٍ إلا موافقة الحق وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ، ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق)[3].

العاشرة : ربما زعم بعضهم أن الإجماع واقع على كثير من البدع ، لعدم إنكارها في بلد معين ، أو جماعة من المنتسبين إلى العلم ، وهذا زعم باطل لا يسلم لصاحبه ، وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال : (ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها ، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بدل ، أو بلاد من بلاد المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ؟...)[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٢٧٠) .

(٢) أحسن الكلام، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ص ٤٠ .

(٣) قواعد التحديث، للقاسمي، ص ٣٥٦ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص ٥٨٧ .

الحادية عشرة : أن الواجب على العبد أن يعدل عن البدعة إلى السنة ، وأن يتمسك بها ، ويعتصم بهداها من الضلال ، ولو تمسك بالسنة لاستعاض بالاتباع عن الابتداع وذاق حلاوة العبادة على الوجه المشروع ، وكان في ذلك مستبدلاً الذي هو خير بما هو أدنى .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ: (كذلك العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً ، وذاقوا طعم الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله ، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية ، والمقامات العلية ، والنتائج العظيمة ؛ ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه .. أو في قدره)[1].

و الأخيرة : لابد من الإقرار بتفاوت نظرات أهل العلم ، وهذا بعض واجبنا نحوهم ، إذ إن منهم من يتعاطى الأمر يظنه سنة وليس كذلك ، ومنهم من يدع الأمر يظنه بدعة ، وليس كذلك في حقيقة الأمر ، فإذا رأينا عندهم سنة التزمناها ودعونا لهم بخير ، وإن رأينا منهم ـ ما نراه بدعة ـ هجرناها والتمسنا لهم العذر ما دام:

كلهم من رسول الله مقتبسٌ غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

و الله أعلم

د . أحمد نجيب

(١) باختصار عن: اقتضاء الصراط ، ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

فهرس الموضوعات

الموضوع　　　　الصحفة

*****


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشيخ الدكتور أحمد نجيب في سطور :

هو الشيخ الداعية الدكتور أبو الهيثم الشهباني المشهور بالشريف ، أحمد بن عبد الكريم نجيب المولود في قرية أطمة في محافظة إدلب في سورية .

اشتغل بالعلوم الشرعية والدعوة إلى الله في بلاد المهجر حيث عمل في البوسنة والهرسك كمدير إقليمي لمكاتب مؤسسة الحرمين الخيرية ، وأستاذ متعاون في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو ، والأكاديمية الإسلامية في زينتسا .

وهو الآن متطوع في الدعوة إلى الله تعالى في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وغيرها من بلدان أوربا الشرقية والغربية .